المجلس الوطني لحقوق الإنسان
ⵓⵔⵜⴰⵔ ⵏⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵜⵣⵎⵔⵉⵡⵉⵏ ⵏ ⵓⵙⵎⵔⵙ
Conseil national des droits de l'Homme

ملاحظة المحاكمة المتعلقة بأحداث اكديم إيزيك

التقرير الكامل

www.cndh.ma

ملاحظة المحاكمة المتعلقة بأحداث اكديم إيزيك

التقرير الكامل

Boulevard Erriad
B.P 21527, N° 22, Hay Ryad, Rabat - Maroc
tel : +212(0) 5 37 54 00 00
fax : +212(0) 5 37 54 00 01
cndh@cndh.org.ma

شارع الرياض
ص.ب 21527، 22، حي الرياض، الرباط - المغرب
الهاتف : 00 00 54 37 5 (0)212+
الفاكس: 01 00 54 37 5 (0)212+
cndh@cndh.org.ma

www.cndh.ma

توطئة

بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.11.19 الصادر بتاريخ فاتح مارس 2011 والمتعلق بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان،وخاصة مقتضيات المواد من 3 إلى 12 المتعلقة باختصاصاته في مجال حماية حقوق الإنسان، واعتبارا لخطورة الأحداث الأليمة التي عرفها مخيم اكديم إيزيك بتاريخ 8 نونبر 2010 والتي خلفت وفاة أحد عشر عنصرا من عناصر الدرك الملكي والقوات المساعدة والوقاية المدنية وإصابة عدد من الأشخاص بجروح وعاهات ووقوع خسائر مادية فادحة؛

ونظرا لاعتقال عدد من الأشخاص ومتابعتهم في سياق هذه القضية، أمام المحكمة العسكرية وإدانتهم من لدنها، ثم نقض قرارها من قبل محكمة النقض وإحالة القضية على غرفة الاستئناف الجنائية لدى محكمة الاستئناف بالرباط؛

واعتبارا للحق الأساسي في محاكمة عادلة توفر ضمانات كافية للمشتبه فيهم دونما إخلال بمستلزمات عدم الإفلات من العقاب أو بحقوق الضحايا في الانتصاف؛

قرر المجلس الوطني لحقوق الإنسان ملاحظة المحاكمة المتعلقة بهذه القضية بعد النقض أمام محكمة الاستئناف بالرباط، علما بأنه ما فتئ يتابعها، ويتابع أحوال المتابعين في إطارها[1]، عن كثب في جميع المراحل السابقة.

وشكل المجلس لهذه الغاية فريقا من الملاحظين يتكون من السادة: عبد الرزاق الحنوشي، عبد الرفيع حمضي، مصطفى الناوي، ابتسام اليازغي، محمد صبري، خالد أورحو، يوسف بن شباك.

وتمثلت المهام الموكولة إلى الفريق المذكور في متابعة المحاكمة من جميع جوانبها وإنجاز تقارير أولية تخص كل جلسة على حدة وتقارير حول مذكرات كل طرف من الأطراف وتصريحاته ومرافعاته، وتقارير عامة حول سير المحاكمة وتدبير الملف. كما تمثلت في تيسير بعض الصعوبات والإشكالات التي كانت تثار لسبب أو لآخر بالنسبة لبعض الملاحظين أو عائلات المتهمين أو الضحايا.

ويتضمن هذا التقرير، معطيات وخلاصات عامة حول المحاكمة.

وتجدر الإشارة أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يلاحظ هذه المحاكمة من منطلق مراقبة مدى استيفائها لشروط المحاكمة العادلة ودرجة تجسيدها لمبادئها. وتجد المعايير التي يعتمدها المجلس في هذا الإطار مرجعيتها الأساسية في:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، خاصة المادة 11 منه،
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2]، خاصة المادة 14 منه،
- المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية[3]؛
- المبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين[4]؛
- المبادئ التوجيهية المطبقة على قضاة النيابة العامة[5]؛
- دستور فاتح يوليوز 2011، ولاسيما ديباجته والفصول 23 و24 و117 وما يليه إلى 128؛
- القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية والمؤرخ في 23 أكتوبر 2002 كما وقع تتميمه وتعديله.

1 - ما فتئ المجلس يهتم بأحوال المتابعين المعتقلين في هذه القضية، ويتدخل في إطار الوساطة، وحماية حقوق السجناء، ويبذل المساعي في إطار من التعاون والتفاعل الإيجابيين مع المندوبية العامة وإدارة السجون ووزارة العدل ووزارة الصحة من أجل حل بعض المشاكل الطارئة. وبفضل هذه المساعي والتدخلات فإن المساحة المخصصة لكل واحد من السجناء على خلفية هذه القضية داخل الفضاء السجني تمثل حاليا ضعف المعدل المحدد في المعايير الدولية. ويتبين من خلال البيانات الموثقة لدى مديرية الحماية بالمجلس أنه قد تمت إلى حدود انطلاق المحاكمة موضوع هذا التقرير معالجة حوالي مائتي شكاية (200)، وأن المعتقلين المذكورين استفادوا، منذ إيداعهم بسجن العرجات الذي يبعد عن الرباط بحوالي عشرين كيلومترا في شهر غشت 2016، من ثلاثمائة وثلاث فحوص طبية داخلية (303) و سبعة وثلاثين فحصا خارجيا (37) وخمسة فحوص بالصدى (5) وأربع تحاليل طبية (4) وفحص بالأشعة، كما استفادوا خمسمائة وثمانين زيارة (580) قابلوا خلالها ألفا وستة وتسعين شخصا (1096). وكانوا يستفيدون من قبل من الفحوص الطبية بمعدل يفوق ثلاثة فحوص في الأسبوع (ينظر الكتاب الأبيض الصادر عن المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان). كما قام المجلس بمساع عديدة من أجل أخذ الخصوصيات الثقافية والحضارية والاجتماعية لهؤلاء السجناء بعين الاعتبار في كل ما يتعلق بمعيشهم اليومي من تغذية وإقامة وطقوس زيارة ومجالسة... حظيت دائما باستجابة المندوبية العامة لإدارة السجون. وتدخل من أجل الحرص على تمتع المعتقلين المعنيين بالحق في التعليم. وعلى هذا النحو، فإن أربعة عشر منهم (14) أي أكثر من نصفهم يتابعون برامج التعليم الجامعي، ثلاثة بسلك الماستر. وللإشارة فإن خمسة منهم حصلوا على الباكلوريا أثناء قضاء العقوبة ومنهم من اجتازها هذه السنة، فكان ذلك سببا لعدم حضوره في إحدى جلسات المحاكمة.

2 - الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 دجنبر 1966 بموجب القرار عدد 220 أ (XXI)

3 - كما تبناها المؤتمر السابع للأمم المتحدة حول الوقاية من الجريمة وحماية الجانحين والمنعقد بميلانو بين 26 غشت و6 شتنبر 1985 وأقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى قرارها عدد 40/32 المؤرخ في 29 نونبر 1985 وقرارها عدد 40/146 المؤرخ في 13 دجنبر 1985

4 - كما صدرت عن المؤتمر الثامن للأمم المتحدة حول الوقاية من الجريمة وحماية الجانحين والمنعقد بهافانا من 27 غشت إلى 7 شتنبر 1990

5 - كما صدرت عن المؤتمر الثامن المذكور في الإحالة السابقة

أولا– المعطيات العامة للملف

1 - المحكمة ومراجع القضية:

تنظر محكمة الاستئناف بالرباط ملحقة سلا- غرفة الجنايات الاستئنافية، في الملف رقم: 582/2016.
وتتكون الهيئة التي نظرت في القضية من السادة يوسف العلقاوي، رئيسا والسادة المصطفى الرميلي ومحمد أليق وزهير حاكمي وعلي المواق، مستشارين. ويمثل النيابة العامة السيد خالد كردودي[6]. ويتولى كتابة الضبط السيد يوسف لخضر.

2 - السياق وأسباب النقض وسند الإحالة على المحكمة:

أ - السياق

عرض الملف على أنظار محكمة الاستئناف بالرباط بناء على القرارات الحاملة للأرقام من 982/1 إلى 1005/1 الصادرة عن محكمة النقض بتاريخ 27 يوليوز 2016 في الملفات الجنائية الحاملة للأرقام من 6190/2013 إلى 6213/2013 والقاضية بنقض الحكم عدد: 313/2013 الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية بتاريخ 17 فبراير 2013 في الملف عدد: 3063/2764/10 وإبطاله، وبإحالة القضية على غرفة الجنايات الاستئنافية لدى محكمة الاستئناف بالرباط لتبت فيها من جديد طبقا للقانون.
وكان الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية قد قضى في حق المتهمين بالعقوبات التالية:

- **السجن المؤبد:** أحمد السباعي، سيدي عبد الجليل العروسي، عبد الله لخفاوني، محمد البشير بوتنكيزة، أبهاه سيدي عبد الله، إبراهيم إسماعيلي، لمجيد سيدي أحمد، محمد باني، حسن عليا (غيابيا).
- **ثلاثون سنة سجنا:** أصفاري النعمة، محمد بوريال، حسن الداه، بانكا الشيخ.
- **خمس وعشرون سنة:** الحسن الزاوي، لفقير محمد مبارك، محمد خونا بوبيت، العربي البكاي، الديش الضافي، عبد الله التوبالي، محمد لمين هدي.
- **عشرون سنة:** محمد الأيوبي، محمد التهليل، خدا البشير.

المدة التي تم قضاؤها في السجن إلى حدود تاريخ الحكم وهو: 17 فبراير 2013: التاقي المشضوفي، سيدي عبد الرحمان زايو.
كما قضى بمصادرة جميع الأدوات المحجوزة على ذمة القضية من أجهزة إرسال وهواتف خلوية وحاسوب ومبالغ مالية وبإتلاف ما يستوجب الإتلاف.

ب - أسباب النقض

استندت محكمة النقض في نقضها لقرارات المحكمة الدائمة للقوات المسلحة الملكية على تعليلات متصلة ومنفصلة - حسب الأحوال والوقائع وأفعال المتابعة- ويمكن إجمالها فيما يلي:

- إن المحكمة لما أدانت الطاعن تعرضت جزئيا للشق المتعلق بجريمة المشاركة بالتحريض والأمر بأعمال عامة وباستعمال وسائل مختلفة مما ينصب على أعمال عنف، غير أنها لم تبرز بما يكفي من الوضوح موضوع الأمر والتحريض بخصوص الجهة والأشخاص المستهدفين فيها وما ينتج عن ذلك من موت.
- إن المحكمة لم تبرز الشق الثاني من الأفعال الجرمية المرتكبة نتيجة الأمر والتحريض بما في ذلك الصفات الوظيفية للضحايا والتعريف بعدد المتوفين وبيان أنهم كانوا يقومون بوظائفهم عند الاعتداء عليهم، وأن ما ارتكب من جرائم كان بمشاركة الطاعن.
- إن المحكمة لم تبرز مدى توفر القصد الجنائي باعتباره عنصرا من العناصر التكوينية للجريمة.
- إن المحكمة لم تبرز، بالنسبة لجناية المشاركة، الوسيلة أو الوسائل المنصوص عليها في الفصل 129 من القانون الجنائي، والتي يكون الطاعن قد استعملها لتحريض متهم آخر على ارتكاب الجناية، وهي عناصر يتعين على المحكمة إبرازها لكي تتضح العلاقة السببية بين تحريض المحرض والفعل الذي ارتكبه المحرض.

6 - كان يساعده نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط السيد علال الليموني.

- إن المحكمة لم تبرز كل العناصر القانونية والواقعية للجناية المتابع بها الطاعن والمنصوص عليه في الفصل 267 من القانون الجنائي، مما يكون معه الحكم ناقص التعليل.

ج - سند الإحالة على محكمة الاستئناف بالرباط

استندت محكمة النقض في إحالتها للقضية على أنظار غرفة الجنايات الاستئنافية لدى محكمة الاستئناف بالرباط على الأسباب التالية:

- إن أفعال المتابعة والتي كانت بموجب الفصل الثالث من قانون العدل العسكري[7]، تدخل ضمن اختصاص القضاء العسكري عندما عرضت القضية عليه، لم تبق من اختصاصه، حسب قانون القضاء العسكري الجديد عدد: 108.13؛

- إن القضاء العادي هو الذي آل إليه الاختصاص للبت في هذا النوع من القضايا بعد أن أخرج من اختصاص المحاكم العسكرية[8]؛

- إن مستلزمات حسن سير العدالة تقتضي إحالة الملف على هذه المحكمة؛

- إن الفقرة الأولى من المادة 550 من قانون المسطرة الجنائية تخول لمحكمة النقض أن تحيل، في حال اعتبار طلب النقض، الإحالة على أية محكمة من نفس نوع المحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه ودرجتها[9]، مع مراعاة المادة 219 من قانون العدل العسكري[10].

- إن المادة 457 من قانون المسطرة الجنائية المتعلقة باستئناف القرارات الصادرة عن غرفة الجنايات تنص في الفقرة ما قبل الأخيرة منها على أن غرفة الجنايات]الاستئنافية[التي تنظر في الطعن تبت بقرار نهائي. كما أن المادة 254 تحدد اختصاص غرفة الجنايات.

3 - أطراف الدعوى:

أ - النيابة العامة

ب - المتهمون:

- في حالة اعتقال:

1 - أصفاري النعمة، مزداد بتاريخ 08/01/1970،

2 - بانكا الشيخ، مزداد سنة 1989

3 - محمد بوريال، مزداد سنة 1970

4 - محمد باني، مزداد سنة 1969

5 - سيدي عبد الجليل العروسي، مزداد، سنة 1978

6 - عبد الله لخفاوني، مزداد سنة 1974

7 - محمد البشير بوتنكيزة، مزداد سنة 1975

8 - أبهاه سيدي عبد الله، مزداد سنة 1975

9 - محمد لمين هدي، مزداد سنة 1980

10 - الحسن الزاوي، مزداد بتاريخ 10/01/1985

11 - عبد الله التوبالي، مزداد بتاريخ 24/03/1980

12 - الديش الضافي، مزداد بتاريخ 05/11/1978

7 - ينص الفصل الثالث من الظهير الشريف رقم 1.56.270 بمثابة قانون العدل العسكري الصادر بتاريخ 10 نونبر 1956 والمتعلق باختصاص المحاكم العسكرية على أن هذه المحاكم تختص، من بين ما تختص به، بالنظر في الجرائم التي يرتكبها جميع الأشخاص أيا كانت صفاتهم ضد أعضاء القوات المسلحة الملكية وأشباههم.

8 - لابد من الإشارة إلى أن تعديل نظام القضاء العسكري بمقتضى ظهير 10 دجنبر 2014 وخاصة من زاوية تضييق نطاق اختصاصه باعتباره قضاء متخصصا وإقرار إمكانية المطالبة بالحق المدني أمامه شكل في حينه ولا يزال مكسبا حقوقيا وقضائيا مهما. والواقع أن هذا الظهير جاء استجابة لمطالبات مختلف الهيئات الحقوقية في المغرب ومنظمات المجتمع المدني، وخاصة منها جمعية هيئات المحامين بالمغرب. وكان المجلس قد بلور رأيا استشاريا قدمه لمجلس النواب عند مناقشة مشروع القانون 12.01 المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين عكس تصوره لنظام العدل العسكري وانشغاله به. ثم قام بإعداد مذكرة حول ظهير 10 نونبر 1956 المعتبر بمثابة قانون القضاء العسكري وبتوجيهها إلى جلالة الملك الذي بادر إلى الموافقة عليها. وقد أوصى المجلس في المذكرة المذكورة، انطلاقا من نقط ارتكاز ومرجعيات دولية ووطنية ومن قوانين مقارنة للبلدان الديمقراطية ومن الممارسات الفضلى، بإعادة النظر في مجمل نظام العدل العسكري. ومما تجدر الإشارة إليه أن جل توصيات المجلس قد أخذت بعين الاعتبار عند المصادقة على الظهير الحالي.

9 - الفقرة الأولى من المادة 550: « إذا أبطلت محكمة النقض مقرراً صادرا عن محكمة زجرية، أحالت الدعوى والأطراف إلى نفس المحكمة متركبة من هيئة أخرى وبصفة استثنائية على محكمة أخرى من نفس نوع ودرجة المحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه.»

10 - تنص المادة 219 من ظهير 10 دجنبر 2014 القاضي بتنفيذ القانون رقم 108.13 المتعلق بالقضاء العسكري على ما يلي: «تبقى إجراءات المسطرة التي أنجزت قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ صحيحة وذات حجية ومنتجة لآثارها. تظل المقررات الصادرة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ خاضعة من حيث الطعون وأجالها للأحكام المنصوص عليها في النصوص التشريعية المنسوخة.» (منشور بالجريدة الرسمية عدد: 6322 الصادرة بتاريخ فاتح يناير 2015).

13 - خدا البشير، مغربي، مزداد بتاريخ 26/10/1986
14 - الحسن الداه، مزداد بتاريخ 18/01/1978
15 - محمد التهليل، مزداد سنة 1981
16 - احمد السباعي، مزداد 01/01/1978
17 - لمجيد سيدي احمد، مزداد 01/05/1952
18 - لفقير محمد مبارك، مزداد سنة 1975
19 - ابراهيم اسماعيلي، مزداد سنة 1970
20 - محمد خونا بوبيت، مزداد بتاريخ 24/10/1981
21 - العرابي البكاي، مزداد سنة 1976

في حالة سراح:
1 - زايو سيدي عبد الرحمان، مزداد بتاريخ 11/01/1974
2 - التاقي المشضوفي، مزداد بتاريخ 03/11/1985
3 - محمد الأيوبي،مزداد سنة 1955

يؤازر المتهمين في إطار المساعدة القضائية الأستاذ نور الدين العلام والأستاذ الخمليشي والأستاذ رشيد المساوي والأستاذ سعد السهلي[11]، محامون بهيئة الرباط.

ج - المطالبون بالحق المدني:

1 - ذوو حقوق المرحوم وليدآيت علا وهم: والده محمد آيت علاووالدته نعيمة خردي وإخوته مهدي وأمين ويحيى. ينوب عنهم الأستاذ النقيب محمد شهبي، محام بهيئة الدار البيضاء، والأستاذان هاوا كالوكا وإيمانويل طويل Tawil Emmanuel،محاميان بهيئة باريس بفرنسا والأستاذبيناس رولدان لورينزوPenas Roldan Lorenzo، محام بهيئة مورسيا بإسبانيا.

2 - ذوو حقوق المرحوم أنس بن الهواري وهم: والده ميلود بن الهواري ووالدته عائشة حيران وأخواه إلياس وياسين. ينوب عنهم الأستاذ عبد الكبير طبيح، محام بهيئة الدار البيضاء، والأستاذ إيف ريبيكيYves Repiquet ، محام بهيئة باريس بفرنسا.

3 - ذوو حقوق المرحوم نور الدين ادرحم وهم: والده مبارك بن عبد الله ووالدته عائشة آيت مبارك بنت علي. ينوب عنهم الأستاذ النقيب عبد اللطيف أعمو، محام بهيئة أكادير.

4 - ذوو حقوق المرحوم محمد عالي بوعلام وهم: والده محمد فال بوعلام ووالدته البتول بنت سيدي عبد الرحيم وإخوته إبراهيم وسيدي عمر وعائشة. ينوب عنهم الأستاذ النقيب عبد الواحد الأنصاري والأستاذ عبد الصمد الادريسي محاميان بهيئة مكناس.

5 - ذوو حقوق المرحوم محمد ناجح وهم: والده احماد بن موح ناجح ووالدته فاطمة بنت احساين، وزوجته جبان حدة وأولاده محمد ومصطفى وفاطمة. ينوب عنهم الأستاذ عبد اللطيف وهبي، محام بهيئة الرباط.

6 - ذوو حقوق المرحوم عبد المجيد أطرطور وهم: والده إدريس أطرطور ووالدته بلعيش نعيمة. ينوب عنهم الأستاذ إبراهيم رشيدي، محام بهيئة الدار البيضاء.

7 - ذوو حقوق المرحوم عبد المنعم النشوي وهم: والدته سعاد كوكو بنت بوشتى وإخوته عادل وزكرياء وعماد وأيوب وفاطمة الزهراء. ينوب عنهم الأستاذ طيب محمد عمر، محام بهيئة الدار البيضاء.

8 - ذوو حقوق المرحوم ياسين بوكطاية وهم: والدته الشهري خدوج بنت صالح وإخوته أيوب ويوسف وانتصار. تنوب عنهم الأستاذة عائشة كلاع، محامية بهيئة الدار البيضاء.

---

11 - كان يؤازر المتهمين عند بداية المناقشة كل من الأستاذ محمد الحبيب الركيبي والأستاذ محمد فاضل الليلي والأستاذ بوخالد والأستاذ بازيد من هيئة أكادير، وبانتداب من الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، الأستاذ محمد مسعودي والأستاذ نور الدين ضليل من هيئة الدار البيضاء والأستاذ صادقو وإبراهيم ميسور ونعيمة الكلاف من هيئة الرباط والأستاذ مصطفى الراشدي من هيئة مراكش. كما آزر الأستاذ جوزيف بروهام Joseph Breham من هيئة باريس المتهم النعمة أصفاري، وآزرت كل من الأستاذة إينغريد ميتون Ingrid Mettonوالأستاذة أولفا أولاد Olfa Ouled من نفس الهيئة جميع المتهمين. لكنهم أعلنوا انسحابهم نزولا عند رغبة مؤازريهم في جلسة 16 ماي 2017 وهي الجلسة الثامنة عشرة من المحاكمة، وكانت المحكمة تستمع أثناءها للشهود ضمن سياق استعراض وسائل الإثبات.

9 - ذوو حقوق المرحوم بدر الدين طراهي وهم: والده إبراهيم طراهي ووالدته خديجة النويري وأخواه سفيان وأمين. ينوب عنهم الأستاذ نوفل البعمري، محام بهيئة تطوان.
10 - ذوو حقوق المرحوم عالي الزعري وهم: والده عمر عالي ووالدته مباركة بنت عبد القادر وأرملته مينة بنت تجوات أصالة عن نفسها ونيابة عن بناتها القاصرات مريم ومروة وصفاء. ينوب عنهم الأستاذ عمر الأسكرمي المرابط، محام بهيئة الرباط.
11 - ذوو حقوق المرحوم بنطالب لختيل، ينوب عنهم الأستاذ عبد الصمد الإدريسي، محام بهيئة مكناس.

4 - التهم:

تتمثل التهم المنسوبة إلى المتهمين حسب قرار الإحالة الصادر عن السيد قاضي التحقيق لدى المحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية بتاريخ 3 نونبر 2011 في ملف التحقيق عدد: 3063/2746/10 ع ع وملف التحقيق عدد: 3063/2746/10 ع ع إضافي من 1 إلى 9 في:
- تكوين عصابة إجرامية والعنف في حق رجال القوة العمومية أثناء مزاولتهم لمهامهم المفضي إلى الموت بنية إحداثه بالنسبة للمتهمين: محمد الأيوبي، التاقي المشضوفي، محمد باني، سيدي عبد الجليل العروصي، عبد الله لخفاوني، محمد البشير بوتنكيزة، أبهاه سيدي عبد الله، أحمد السباعي، لمجيد سيدي أحمد، لفقير محمد مبارك، إبراهيم الإسماعيلي؛
- المشاركة في ذلك بالنسبة للمتهمين: أصفاري النعمة، بانكا الشيخ، محمد بوريال، محمد لمين هدي، زايو سيدي عبد الرحمان، الحسن الزاوي، عبد الله التوبالي، الديش الضافي، خدا البشير، الحسن الداه، محمد التهليل، لمجيد سيدي أحمد، لفقير محمد مبارك، إبراهيم الإسماعيلي، محمد خونا بوبيت.
- التمثيل بجثة بالنسبة للمتهمين: محمد البشير بوتنكيزة وأبهاه سيدي عبد الله.
وهذه الأفعال هي المنصوص عليها وعلى عقوباتها في الفصول 293 و294 و267 (الفقرة الخامسة) و129 و130 و271 من القانون الجنائي.

5 - الجلسات:

أدرجت القضية في عدة جلسات هي التالية:
- جلسة 26 دجنبر 2016؛
- جلسات 23/24/25 يناير 2017؛
- جلسات 13/14/15 مارس 2017؛
- جلسات 20/21/22/23 مارس 2017؛
- جلسة 27 مارس 2017؛
- جلسات 8/9/10/11 ماي 2017؛
- جلسات 15/16/17/18 ماي 2017؛
- جلسات 5/6/7/8 يونيو 2017؛
- جلسات 12/13/14/15 يونيو 2017؛
- جلسة 11 يوليوز 2017؛
- جلسة 18/19 يوليوز 2017؛
- جلسة 4 يوليوز التي أدرجت فيها قضية محمد الأيوبي[12].

12 - كانت المحكمة قد قررت بتاريخ 9 ماي 2017 فصل قضيته نظرا لعدم حضوره واعتبارا لحالته الصحية وإدراجها بجلسة 5 يونيو 2017. وفي الجلسة المذكورة، لم يحضر رغم إشعاره فتقرر تطبيق المسطرة الغيابية في حقه مع إدراج القضية بجلسة 4 يوليوز 2017. وبما أنه لم يحضر في هذه الجلسة فقد قررت المحكمة تأخير القضية إلى 27 شتنبر 2017 في انتظار تفعيل المسطرة الغيابية.

ثانيا– الأجواء العامة للمحاكمة

مرت المحاكمة في أجواء عادية على وجه العموم سواء على مستوى محيط المحكمة الخارجي أو على مستوى المحكمة نفسها، كما أنها حظيت بمتابعة عدد من شيوخ القبائل وعدد من الملاحظين الدوليين والوطنين وبحضور وسائل الإعلام الدولية والوطنية.

1 - على مستوى محيط المحكمة الخارجي

نظرا للاهتمام الوطني والدولي بهذه المحاكمة، حرصت السلطات المعنية على توفير أجواء مناسبة لمتابعة المحاكمة واتخذت إجراءات أمنية واحترازية تتوخى المحافظة على النظام والأمن.
وقد لوحظ منذ أولى الجلسات أن عائلات الضحايا وعائلات المتهمين تتوافد على ساحة كبيرة مجاورة للمحكمة وترفع شعارات ولافتات تعبر عن مطالبها الرامية إما إلى إنصاف أسر الضحايا وضمان عدم إفلات الجناة من العقاب، وإما إلى الإفراج عن المتهمين المعتقلين.
وكان بعض المتظاهرين من الجانبين، خلال الأيام الأولى بخاصة، يرفعون شعارت تنم عن نزعات عنصرية أو عن نوع من الكراهية أو يطلقون خطابات عدوانية وإقصائية[13].
وأمام هذا الوضع، عمدت السلطات إلى تهيئ الساحة وتقسيمها إلى فضاءين تفصل بينهما حواجز حديدية، ورصدت قوات أمنية للحيلولة دون وقوع أي اصطدام بين الجانبين.
وهكذا تمكن جميع الأشخاص المتجمهرين سواء كانوا من ذوي الضحايا أو من عائلات المعتقلين أو من المتعاطفين مع هؤلاء أو أولئك، على امتداد الجلسات التي استغرقتها المحاكمة وجنبا إلى جنب، من إلقاء ما شاؤوا من الخطب بواسطة مكبرات الصوت، وأن يعبروا عن تضامنهم وعن مواقفهم بكل حرية وفي حماية من السلطات العمومية، وأن يدلوا بتصريحات لمختلف وسائل الإعلام، وأن يسجلوا فيديوهات توثيقية.
وقد رصدت السلطات قوات أمنية كافية لضمان سلامة جميع المعنيين والمهتمين بالمحاكمة وأمنهم. وكانت قوات الأمن المنتشرة في جميع جنبات المحكمة تراقب جميع المداخل، وتعمل على التحقق من هوية الأشخاص الراغبين في ولوج المدخل المفضي إلى الجناح الذي توجد فيه القاعة التي تنعقد فيها الجلسة وملاحقها، أما المداخل الأخرى فلم يكن ولوجها خاضعا، من الناحية المبدئية، لأية مراقبة خاصة.
وجُهِّزت على جانبي الباب الرئيس للمحكمة طاولتان مخصصتان للتحقق من هوية كل شخص يرغب في الدخول إلى الجناح الذي تجري فيه المحاكمة، وتسجيله في سجل معد لهذا الغرض مع الاحتفاظ بالحواسيب والهواتف النقالة ووضعها في علب بلاستيكية مرقمة تسهل إرجاعها إلى أصحابها في نهاية الجلسة بقدر ما تضمن سلامتها التامة.
وبعد إجراءات التسجيل، كان الولوج إلى الساحة التي يوجد فيها مدخل قاعة الجلسات والمرافق المجاورة لها يتم عبر جهاز مراقبة إلكترونية للأمتعة. وكان يتم أحيانا تفتيش بعض الأشخاص من غير المحامين في معزلين معدين لهذا الغرض.
وتجدر الإشارة أن إجراءات التسجيل والاحتفاظ بالأجهزة الإلكترونية وإرجاعها إلى أصحابها وعمليات تفتيش النساء، إن جرت، كانت تتولاها نساء من جهاز الأمن يرتدين زيا مدنيا.

2 - على مستوى المحكمة

جرت أطوار المحاكمة في قاعة جلسات كبيرة تتسع لحوالي مائة وستين شخصا. خصص الجانب الأيسر من القاعة والمحاط بالزجاج لجلوس المتهمين. وخصصت معازل في الفضاء الخلفي لجلوس طاقم المترجمين. كما خصصت مقاعد للمحامين ومقاعد للملاحظين، وتركت المقاعد الأخرى للعموم.
وجهزت القاعة بشاشة كبيرة موجودة خلف الهيئة وخمس شاشات أخرى متوسطة الحجم، منها واحدة خاصة بالمتهمين، كما جهزت بمكبرات الصوت ووسائل تتبع الترجمة.
وتجدر الإشارة أن المحكمة رصدت قاعة أخرى مجاورة لقاعة الجلسة ومن نفس حجمها ومساحتها لتمكين الراغبين من الملاحظين والإعلاميين والعائلات من تتبع أطوار المحاكمة. ولهذه الغاية، فقد تم تجهيزها هي الأخرى بشاشة كبيرة وشاشتين متوسطتي الحجم.
وبين القاعتين جهزت المحكمة مكانا خاصا بوسائل الإعلام والصحافيين مجهزا بحواسيب وموصول بالأنترنيت.
ووفرت المحكمة الترجمة الفورية من وإلى أربع لغات هي العربية والفرنسية والإسبانية والإنجليزية. كما وفرت ترجمانا بين العربية والحسانية تنادي عليه كلما التمس أحد الأطراف الاستعانة به أو دعت الحاجة إلى ذلك.

13 - تدخل ممثلون عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان عدة مرات من أجل كف هؤلاء وأولئك عن إطلاق الخطب والشعارات المنطوية على الكراهية أو العنصرية أو العدوانية.

ثالثا – سير المحاكمة

1 - تسيير المحاكمة

تميز تسيير الجلسة على وجه العموم بنوع من المرونة وبإبداء احترام كاف ومناسب لجميع الأطراف، كما اتسم بوجه خاص بالتغاضي عن بعض التجاوزات والعبارات غير المناسبة[14] الصادرة عن بعض الأطراف. وقد لوحظ في هذا السياق أن المتهمين كانوا يدخلون القاعة ويغادرونها وهم يرفعون شعارات تمس بالوحدة الترابية وتشكك في الهيئة القضائية. وهو نفس النهج الذي كان يتبعه كل واحد منهم على حدة عند مثوله أمام المحكمة. كما لوحظ أنهم كانوا يقاطعون الجلسة بالشعارات والهتاف. لكن المحكمة كانت تبذل جهودا كبيرة من أجل تهدئة النفوس والأوضاع واستمرار الجلسات والمناقشة.

وقد كانت الهيئة تمكن المتهمين والشهود من الإدلاء بتصريحاتهم جلوسا كلما كانوا بحاجة إلى ذلك أو رغبوا فيه. وكانت تتشاور مع الأطراف قبل تأخير القضية أو رفعها للاستراحة وغالبا ما تستجيب لرغباتهم في هذا الباب.

وعلى امتداد الجلسات، لوحظ اهتمام من جانب المحكمة بالحالة الصحية للمتهمين، بحيث استفاد عدد منهم من فحوص طبية خلال الجلسة، ونقل عدد آخر إلى المستشفى قصد تلقي العلاجات الضرورية أو إلى السجن قصد الراحة[15]. وأتيح للمتهمين المعتقلين أن يتخابروا، بطلب منهم، مع دفاعهم خلال الجلسات.

ومن جانب آخر، فإن رئيس الهيئة دأب على تذكير الجميع، وخاصة المتهمين، بالتشبث القوي للهيئة بمبدأ قرينة البراءة، وبالحرص على إعطاء فرصة التعبير للجميع، ويسهر على المعالجة الفورية لبعض الصعوبات الطارئة المتعلقة بالترجمة أو الصوت أو الصورة أو غير ذلك.

وإثر اختتام كل جلسة، كان الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط يتولى تقديم بلاغ يتضمن أهم مجريات الجلسة ووقائعها والقرارات المتخذة من لدن المحكمة بشأنها، ويتم إذاعته عبر مختلف وسائل الإعلام.

2 - علنية الجلسة

تم احترام العلنية بكيفية مستمرة وشاملة، ولم يطبق بشأنها أي استثناء، كما أنه لم يتقدم أي طلب يرمي إلى تطبيق الاستثناء.

وقد تعززت العلنية وتأكد قيامها بحضور عدد كبير من الملاحظات والملاحظين المغاربة والأجانب ومواكبتهم للمحاكمة في جميع أطوارها وجلساتها[16]. وقد ناهز عدد الملاحظات والملاحظين الذاتيين والمعنويين مائة وستة وعشرين ملاحظا وملاحظة (126)[17].

ولوحظ حضور شيوخ قبائل[18] قادمين من الصحراء ومثابرين على حضور الجلسات وتتبع أطوار المحاكمة؛

كما تعززت العلنية بحضور العديد من وسائل الإعلام الوطنية والأجنبية وتتبعها لأطوار المحاكمة وتغطيتها لها. وقد بلغ عدد وسائل الإعلام التي تابعت الملف تسعة عشر (19) وقدر عدد الإعلاميات والإعلاميين الذين واكبوا المحاكمة ثمانية وأربعين (48).

أما المحامون الأجانب الذين واكبوا المحاكمة وحضروا أطوارها كليا أو جزئيا فقد بلغ عددهم ثلاثة عشر محاميا (13)[19].

وكان بعض محامي الدفاع قد أثاروا في الجلسات الأولى بخاصة صعوبات الولوج إلى المحكمة وتشديد إجراءات المراقبة على الراغبين في الدخول إلى المحكمة وإلى قاعة الجلسة. لكن المحكمة كانت توضح أن لا قيود على الدخول إلى المحكمة، وأن ثمة قاعة مجاورة يمكن تتبع المحاكمة فيها عبر الشاشات لأن قاعة الجلسة لا يمكن أن تستوعب الجميع، وأن التدابير الأمنية مقررة لفائدة الجميع ومطبقة على الجميع بدون استثناء.

---

14 - تتوخى هذه العبارات الصادرة في الغالب في بعض حالات الانفعال التشكيك في نزاهة المحكمة واستقلالها أو اعتبارها محكمة احتلال أو اعتبار المحاكمة مسرحية، أو المؤاخذة، من جانب دفاع الطرف المدني، على عدم تعامل المحكمة بالصرامة اللازمة مع عدم احترام أرواح الضحايا. كما أن الشعارات التي كان يرددها المتهمون جماعة في بداية الجلسات وعند اختتامها وكان يرددها كل متهم على حدة عند مثوله وبعد انتهاء البحث معه كانت تصب كلها في اتجاه عدم الاعتراف بسلطة المحكمة وصلاحياتها والتشكيك في مصداقية المحاكمة.

15 - أمرت المحكمة، في هذا السياق، في جلسة 24 يناير 2017 بنقل المتهم الديش الضافي إلى المستشفى لتناول حقنة الأنسولين. وفي جلسة 25 يناير 2017، لاحظت إصابة المتهم عبد الجليل العروسي برعاف، فأمرت بنقله إلى المستشفى قصد تلقي الإسعافات الضرورية. وسمحت المحكمة في نفس الجلسة للمتهم الديش الضافي بالاستفادة من فحص طبي مع استعمال حقنة الأنسولين. وفي جلسة 15 مارس 2017، أفيد عن العروسي أنه أصيب بانخفاض ضغط الدم، فعاينته طبيبة بأمر من المحكمة وناولته أدوية، ثم قررت المحكمة مكوثه في الطابق الأرضي للمحكمة قصد الراحة. وفي جلسة 20 مارس أخبر الأستاذ محمد فاضل الليلي المحكمة أن العروسي يشكو من نوع من العياء، فأمرت بفحصه من لدن الطبيبة المتواجدة بالمحكمة لهذا الغرض، ثم أمرت، باقتراح من الطبيبة المذكورة بنقله إلى مستشفى ابن سينا قصد العلاج.

17 - يتضمن الملحق رقم 1 لائحة هؤلاء الملاحظات والملاحظين مع بيان جنسياتهم.

18 - يتضمن الملحق رقم 2 لائحة شيوخ القبائل الثلاثة عشر الذين واكبوا المحاكمة

19 - يتضمن المرفق رقم 3 لائحتهم مع بيان جنسياتهم

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة كانت تقترح، إما تلقائيا أو بناء على طلب دفاع الضحايا، على بعض الحضور خاصة من عائلات الضحايا ممن قد لا يتحملون رؤية بعض المشاهد أو سماع بعض الشهادات، مغادرة القاعة طوعا. وهو ما كانت تتم الاستجابة له تلقائيا.
وخلاصة القول فإن تسيير الجلسة كان عاديا وسليما وسلسا على وجه العموم، حيث أتيحت فرصة كافية للمتهمين ودفاعهم لبسط ما يرونه مناسبا، وتقبلت المحكمة برحابة صدر جميع الملاحظات التي قدمت لها بخصوص تسيير الجلسة. لكن لابد من الإشارة في هذا السياق إلى أن الوقت الذي كانت تحدده المحكمة، عند رفع الجلسة، موعدا لافتتاح الجلسة الموالية غالبا ما لم يكن يتم احترامه، مما كان يسبب نوعا من الاضطراب في التدبير الزمني للجلسات.

رابعا – مجريات المحاكمة

لاعتبارات منهجية، يراعي عرض مجريات الجلسة ووقائعها أدناه الترتيب الذي اتبعته المحكمة، وهو عينه الترتيب المنصوص عليه في المادة 323 والفقرة الأولى من المادة 304 والمادة 306 من قانون المسطرة الجنائية[20].

1 - الطلبات والدفوع الأولية:

في إطار ممارسة الحق في إثارة الطلبات والدفوع الأولية طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 323 من قانون المسطرة الجنائية، أثار دفاع المتهمين عددا من الدفوع كما تقدموا بعدد من الطلبات الأولية.

أ - الدفع بانعدام الصفة للمطالبة بالحق المدني:

بمجرد إعلان المحامين المدافعين عن ذوي حقوق الضحايا، في جلسة 26 دجنبر 2016، تسجيل نيابتهم تدخل دفاع المتهمين لإثارة الدفع المتعلق بانعدام الصفة للمطالبة بالحق المدني. وهو الأمر الذي سوف يتكرر في جلسة 24 يناير 2017. استند دفاع المتهمين في منازعته في صفة ذوي حقوق الضحايا في الانتصاب للمطالبة بالحق المدني في الدعوى الحالية على:
- كون إحالة القضية، بعد النقض وبناء على طعن المتهمين في قرار المحكمة العسكرية، تنصب على الدعوى العمومية لا غير؛
- القاعدة القائلة بأنه لا يضار أحد باستئنافه؛
- كون المحكمة المحال عليها الملف امتدادا للمحكمة الأولى؛
وفي معرض الرد على هذا الطلب، أكد كل من دفاع ذوي حقوق الضحايا والنيابة العامة على عدم سلامة الطلب، مستندين على ما يلي:
- المادة 118 من الدستور التي تضمن لكل شخص حق التقاضي دفاعا عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون؛
- محضر جلسة المحكمة العسكرية الذي ورد فيه أن محاميا حضر نيابة عن ذوي حقوق الضحايا وعبر عن صوتهم وعن رغبتهم في الانتصاف؛
- المادة 348 من قانون المسطرة الجنائية والتي تضمن لكل متضرر من جريمة أن يتقدم بصفته مطالبا بالحق المدني أمام هيئة الحكم؛
- المادة 82 –4 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على وجوب إشعار كل متضرر من جريمة بحقوقه من لدن قاضي التحقيق أو هيئة الحكم؛
- الاجتهاد القضائي الذي يكرس هذا الحق؛
- تغيير قانون العدل العسكري وخاصة الفصل 19 منه الذي كان يمنع من المطالبة بالحق المدني أمام المحكمة العسكرية، وبالتالي زوال المانع بمقتضى القانون؛

20 - تنص المادة 323 على ما يلي: «يجب تحت طائلة السقوط، أن تقدم قبل كل دفاع في جوهر الدعوى، ودفعة واحدة،طلبات الإحالة بسبب عدم الاختصاص- ما لم تكنبسبب بنوع الجريمة-وأنواع الدفع المترتبة إما عن بطلان الاستدعاء أوبطلان المسطرة المجراة سابقا، وكذا المسائل المتعين فصلها أولياً.
يتعين على المحكمةالبتفيهذهالطلباتفوراً، ولها بصفة استثنائية تأجيل النظر فيها بقرار معلل إلى حين البت في الجوهر.
تواصل المحكمة المناقشات، ويبقى حق الطعن محفوظا ليستعمل في آن واحد مع الطعن في الحكم الذي يصدر في جوهر الدعوى.»
وتنص الفقرة الأولى من المادة 304 على أنه: «يشمل بحث القضية استنطاق المتهم إن كان حاضرا والاستماع إلى الشهود والخبراء وتقديم أدوات الاقتناع عند الاقتضاء.»
وتنص المادة 306 على ما يلي: «تجري المناقشات بعد انتهاء البحث، مالم يتقررخلاف ذلك بمقتضى قانون خاص، أو بأمر من الرئيس حسب الترتيب الآتي:
- يقدم الطرف المدني إن وجد طلبه بالتعويض عن الضرر؛
- تقدم النيابة العامة ملتمساتها؛
- يعرض المتهم دفاعه وكذا المسؤول عن الحقوق المدنية عند الاقتضاء؛
- يكون المتهم آخر من يتكلم.
يعلن الرئيس بعد ذلك عن انتهاء المناقشات.»

- القانون الدولي لحقوق الإنسان، وخاصة منه الأدوات المتضمنة للمبادئ الأساسية لحماية حقوق ضحايا الجريمة؛
- المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛
- المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
وبعد المناقشة قررت المحكمة ضم هذا الدفع إلى الجوهر.

ب - الدفع بعدم الاختصاص

أثار محامو الدفاع الدفع بعدم اختصاص غرفة الجنايات الاستئنافية لدى محكمة الاستئناف بالرباط للنظر في القضية، مستندين في دفعهم هذا على المادة 550 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على أن الإحالة بعض النقض تكون وجوبا على محكمة من نفس نوع المحكمة مصدرة القرار المنقوض ودرجتها، وعلى الحق في التقاضي على درجتين.

وأثار المحامون الفرنسيون[21] المؤازرون للمتهمين، الدفع بعدم الاختصاص ولكن من زاوية ولأسباب مغايرة، إذ أنهم استندوا في دفعهم على اتفاقية جنيف الرابعة باعتبار أنها واجبة التطبيق على مناطق النزاع[22]، وصرحوا أن المحاكم المختصة هي محاكم العيون. وقد حاول الدفاع المذكور الإدلاء بمذكرة مكتوبة بالفرنسية مؤكدة لهذا الدفع، لكن المحكمة رفضت، عند اطلاعها عليها، تسلمها استنادا على المادة الرابعة من الاتفاقية القضائية المبرمة بين المغرب وفرنسا والتي توجب أن تكون المرافعات والمذكرات المدلى بها باللغة العربية[23].

وقد استند بعض الدفاع في القول بأن المحكمة المختصة هي محكمة الاستئناف بالعيون على ارتباط الاختصاص المكاني بمكان وقوع الأحداث.

وفي معرض الرد على هذا الدفع، أوضح دفاع الضحايا أن الدفع بعدم الاختصاص منازعة في الإحالة المقررة من لدن محكمة النقض، وهي منازعة غير جائزة وغير ممكنة من الناحية القانونية. فأحكام قانون العدل العسكري الجديد نسخت أحكام القانون القديم، والإجراءات المسطرية المتخذة قبل النسخ تبقى سارية المفعول وصحيحة ومنتجة لآثارها القانونية. وبخصوص إسناد الدفع بعدم الاختصاص النوعي على القانون الدولي الإنساني، أوضح الدفاع أن المتهمين مواطنون مغاربة، وأن المتهمين يتناقضون مع أنفسهم في هذا الباب بما أنهم أثاروا الدفع بعدم إشعار الوكيل القضائي للمملكة باعتبارهم موظفين مغاربة في الإدارة المغربية.

ج - طلب السراح المؤقت

استند الدفاع في طلب السراح المؤقت الذي تقدم به عند انطلاق الجلسات ثم في جلسة 27 مارس 2017 بعد الاستماع إلى المتهمين، على الاعتبارات التالية:

- عدم توفر أركان الجريمة وعناصرها التكوينية؛
- قرينة البراءة ومفادها أن البراءة هي الأصل؛
- كون الحرية أصلا والاعتقال استثناء؛
- انعدام حالة التلبس بالنسبة لهم واعتقال البعض منهم شهورا بعد الأحداث،
- توفر المتهمين على جميع الضمانات، من عمل ومسكن قار وأسر وأبناء واستعداد لتنفيذ جميع قرارات المحكمة.

وكانت النيابة العامة تلتمس التصريح برفض طلب السراح المؤقت نظرا لانعدام ضمانات الحضور ولخطورة الأفعال الإجرامية موضوع الملف ولتوفر حالة التلبس واعتبارا لمقتضيات المادة 551 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص في فقرتها الأولى على أنه «إذا تعين على متهم الحضور من جديد أمام غرفة الجنايات بعد إبطال القرار الصادر ضده، فيبقى في حالة الاعتقال الاحتياطي إلى أن تبت المحكمة المحالة إليها الدعوى».

---

21 - لوحظ أن هؤلاء المحامين يتصرفون داخل قاعة الجلسة بطريقة تخل نوعا ما بالاحترام الواجب لمجلس القضاء. كما لوحظ أن هذه التصرفات كانت تثير حفيظة محامي الطرف المدني واحتجاجاتهم، وكانت تسبب نوعا من الاضطراب في سير الجلسة وتؤدي إلى توقيفها. وقد نبهتهم المحكمة عدة مرات إلى وجوب الالتزام بقواعد مهنة المحاماة وأعرافها والتقيد بالاحترام الواجب للمحكمة.

22 - على إثر إثارة هذا الدفع، صرح الأستاذ عبد العزيز النويضي، وهو أحد المحامين المغاربة المؤازرين للمتهمين،في جلسة 24 يناير 2017 أنه اطلع على مذكرة محام فرنسي يؤازرهم ولاحظ أنه يتحدث فيها عن أراض محتلة، مستنتجا أن الدفاع سيكون متضاربا في هذه الحالة ومعلنا بالتالي سحب نيابته عن المتهم الذي يؤازره وهو النعمة الأصفاري فشكره موكله المذكور.
وفي نفس السياق، سوف يصرح محام آخر، هو الأستاذ أشهبون،خلال جلسة 25 يناير 2017، أنه قد يضطر إلى سحب مؤازرته إذا استمرت المناقشة على هذا النحو مما أثار حفيظة المتهمين واحتجاتهم. فصرح بالفعل بسحب مؤازرته لهم.

23 - تنص بالفعل هذه المادة من الاتفاقية على أن المحامي الفرنسي المسجل بفرنسا والراغب في الترافع أمام المحاكم المغربية ملزم بالحصول على إذن من وزارة العدل المغربية وباختيار محل المخابرة معه في المغرب بمكتب محام مسجل في إحدى هيئات المحامين بالمغرب وبأن يكون الترافع، في صيغتيه الشفوية والكتابية، باللغة العربية.

د -طلب استدعاء الشهود:

التمس دفاع المتهمين استدعاء شهود متنوعين هم:

- مسؤولون كانوا يتحاورون مع أعضاء لجنة الحوار قبل وقوع أحداث 8 نونبر 2010 هم السيد وزير الداخلية آنذاك والسيد الوالي وثلاث ولاة ملحقين بوزارة الداخلية؛
- شهود عاينوا اعتقال بعض المتهمين قبل الأحداث أو بعدها بمدة هم محمد السلماني والبشير السلماني ومحمد بنقاسم ومحمد أبهاه ولحسن دليل؛
- شهود يؤكدون عدم حضور بعض المتهمين وقت وقوع الأحداث؛
- جميع الضباط محرري محاضر الضابطة القضائية.

وقد أوضح السيد ممثل النيابة العامة بخصوص هذه الطلبات أن استدعاء السادة الوزراء يخضع لمساطر خاصة هي المنصوص عليها في المادة 326 من قانون المسطرة الجنائية، وأن المتهمين أو دفاعهم لم يسلكوا هذه المساطر، أما الشهود المنتمون إلى لجنة الحوار فليسوا شهودا على الأحداث التي وقعت يوم 8 نونبر 2017 والتي هي موضوع الملف. ومن ناحية أخرى، فإنه لاجدوى، حسب ممثل النيابة العامة، من استدعاء محرري المحاضر، لأن المحاضر المنجزة مستوفية لشروطها وبياناتها القانونية، مما يتعين معه رفض طلب استدعائهم.

وبخصوص شهود النفي، أسند السيد ممثل النيابة العامة النظر للمحكمة لتبت بما تراه مناسبا في الموضوع.

وقررت المحكمة، بعد التداول في الطلب، استدعاء شهود النفي المدلى بلائحتهم من لدن دفاع المتهمين واستدعاء محرري محاضر الضابطة القضائية وعددهم 17 موظفا، فتم استدعاؤهم جميعا للجلسة الموالية.

وهكذا، فإن المحكمة قد قررت استدعاء خمسة وعشرين شخصا من أصل الثلاثين الذين طلب الدفاع استدعاءهم.

وبعد استنطاق المتهمين، سوف يتقدم الدفاع بطلب رام إلى استدعاء ثلاثة شهود، هم: عون السلطة الذي ورد ذكره على لسان المتهم عبد الجليل لعروسي، وهلاب محمد امبارك الذي ورد اسمه على لسان المتهم سيدي عبد الرحمان زايو وحان إبراهيم الذي صرح لخفاوني بأنه اعتقل من بيته بفم الواد، فاستجابت المحكمة للطلب.

هـ - طلب إجراء خبرة طبية:

تقدم دفاع المتهمين بطلب يرمي إلى إجراء خبرة طبية على المتهمين من أجل الوقوف على ما يكونون قد تعرضوا له من تعذيب أو سوء معاملة أثناء فترة الحراسة النظرية، وبالنسبة للبعض منهم خلال التحقيق.

وأسندت النيابة العامة النظر للمحكمة بخصوص هذا الطلب لكنها التمست استبعاد المتهمين الموجودين في حالة سراح اعتبارا لما يكونون قد تعرضوا له منذ الإفراج عنهم من حوادث وأضرار.

وأمرت المحكمة، استجابة لطلب الدفاع بإجراء خبرة طبية على المتهمين المعتقلين، دون الموجودين في حالة سراح، من أجل التحقق من صحة ادعاءات التعذيب، وأسندت مهمة القيام بها إلى ثلاثة خبراء هم: الدكتورة فضيلة آيت بوغيمة، أستاذة مبرزة في الطب الشرعي بالمركز الاستشفائي الجامعي ابن سينا بالرباط، والدكتور مراد اليعقوبي، أستاذ جراحة العظام والمفاصل بالرباط، والدكتور شكيب بوهلال، طبيب نفساني وخبير قضائي لدى محكمة الاستئناف بالرباط.

2 - الدفوع الشكلية

مهد دفاع المتهمين للدفوع الشكلية بمقدمة تناولت المادة الرابعة عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعددا من الصكوك الدولية ذات الصلة بالمحاكمة العادلة وتصدير الدستور، ناهيك عن قانون المسطرة الجنائية وخاصة منه المادة 323.

وقد تمثلت الدفوع الشكلية المثارة في الدفوع التالية:

أ - خرق المادة الثالثة من قانون المسطرة الجنائية المستفاد من عدم إشعار الوكيل القضائي للمملكة، علما بأن عددا من الموقوفين كانوا وقتئذ موظفين. يتعلق الأمر بالمتهمين عبد الرحمان زايو ومحمد باني وإبراهيم الإسماعيلي ومحمد خونا بوبيت وأحمد لمجيد. فالمادة المذكورة توجب إشعار هذا الوكيل القضائي كلما تم إيقاف موظف.

ب - انعدام حالة التلبس المنصوص على أوجهها في المادة 56 من قانون المسطرة الجنائية والتي يسميها بعض الفقهاء بالجرم المشهود. وقد عزز الدفاع دفعه هذا بسرد الظروف الزمانية والمكانية لإيقاف عدد من المتهمين، فمنهم من اعتقل قبل الأحداث ومنهم من اعتقل بعدها بمدة غير يسيرة، زد على ذلك أنهم اعتقلوا في أماكن بعيدة عن مسرح الأحداث. وقد أورد الدفاع في هذا السياق المعطيات الزمكانية لاعتقال كل من عبد الله لخفاوني وعبد الله التوبالي وعبد الجليل العروسي ومحمد البشير بوتنكيزة وسيدي عبد الله أبهاه والحسن الزاوي وخداالبشير ومحمد التهليل والحسن الداه ومحمد خونا بوبيت ولمجيد سيدي احمد والديش الضافي وإبراهيم الإسماعيلي ومحمد لمين هدي والعرابي البكاي.

ج - خرق الفصل 24 من الدستور التي تضمن حرمة المنزل والمادة 62 من قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بالتفتيش وإجراءاته وتوقيته وشروط القيام به. وقد استدل الدفاع على هذا الخرق بحالات المتهمين إبراهيم الإسماعيلي والحسن الزاوي والديش الضافي ولمجيد سيدي احمد.

د - خرق إجراءات الوضع تحت الحراسة النظرية والضمانات المتصلة به في عدد من الجوانب هي:

- الإجراءات المتعلقة بمحاضر الاستماع والمنصوص عليها في المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية: تلاوة المحضر، التوقيع أو البصم وكتابة الاسم بخط اليد، عدم توقيع جميع أوراق المحضر من لدن الضابط الذي حرره.
- عدم إشعار العائلة بالإيقاف وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة 67 من قانون المسطرة المدنية.
- تجاوز مدة الحراسة النظرية وتغيير تاريخ الاعتقال ومكانه.
- خرق مقتضيات الفصل 22 من الدستور المتعلق بعدم جواز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، ومقتضيات قانون المسطرة الجنائية. وقد تمثل هذا الخرق حسب الدفاع في انتزاع الاعترافات من جميع المتهمين تحت التعذيب بكافة صنوفه. فاعلاعترافت المنتزعة بالعنف أو الإكراه لا يعتد بها حسب المادة 293 من قانون المسطرة الجنائية.
- خرق المادة 134 من قانون المسطرة الجنائية التي توجب على قاضي التحقيق أن يأمر تلقائيا بإخضاع المتهم لفحص طبي إذا لاحظ عليه علامات تبرر إجراءه.
- عدم تقديم المتهمين إلى السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالعيون طبقا لأحكام المواد 44 و50 و69 و80 من قانون المسطرة الجنائية.
- عدم احترام مبدأ قرينة البراءة المنصوص عليه في المادة 23 من الدستور والمادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية. فالمتهمون قضوا، حسب الدفاع، أزيد من ست سنوات رهن الاعتقال الاحتياطي.
- خرق القواعد المتعلقة بإجراء التحقيق، كما يتبين من خلال تناقض بعض محاضر الاستناق من جهة وانعقاد بعض جلسات التحقيق في غياب محام.

وإن الدفاع التمس في ضوء هذه الدفوع وبالاستناد على مقتضيات المادة 751 من قانون المسطرة الجنائية التي تعتبر كل إجراء يأمر به هذا القانون ولا يتم إنجازه على الوجه القانوني في حكم العدم، التصريح ببطلان محضر الضابطة القضائية وببطلان إجراءات التحقيق وبرفع حالة الاعتقال عن المتهمين مع محاكمتهم في ضوء ما سيروج ويناقش أمام المحكمة حصرا.

وقد أدلى الدفاع تعزيزا لمرافعته في الشكل بمستنتجات كتابية.

وفي سياق التعقيب على الدفوع المثارة من لدن محامي الدفاع أوضح السيد الوكيل العام للملك أن قانون المسطرة الجنائية الجاري به العمل يضع آليات لمراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية. وأضاف أن محضر الضابطة القضائية المنجز في هذه القضية وثيقة رسمية تعززها تصريحات المتهمين لدى السيد قاضي التحقيق، وأن الدفاع لم يدل بما يثبت الخروقات المزعومة. وفضلا عن ذلك، فإنه لا بطلان بدون ضرر.

وبخصوص الاختصاص، أوضح أن محكمة الاستئناف في هذه الحالة محكمة إحالة، وأن قرار محكمة النقض القاضي بالنقض والإحالة أوضح بما فيه الكفاية العلل القانونية لإحالة القضية على غرفة الجنايات الاستئنافية لدى هذه المحكمة، وأن ثمة ما يزيد عن أربعة وعشرين قرارا من قرارات محكمة النقض حسمت هذا النقاش.

وفيما يتعلق بعدم إشعار الوكيل القضائي للمملكة، استند السيد ممثل النيابة العامة على ظهير 27 مارس 1953 وعلى الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض (القرار عدد: 8082 الصادر بتاريخ 8 دجنبر 1989 والمنشور بمجلة المحاكم المغربية، العدد: 29، الصفحة 55)، للقول إن عدم القيام بالإشعار لا يرتب أي جزاء لأن هذا الإجراء مقرر أصلا لفائدة الدولة، فضلا عن كون المشرع لم يحدد للقيام به أي أجل. ومع

ذلك، يضيف السيد الوكيل العام، فإن الإشعار قد تم في الواقع في نفس يوم التقديم إلى النيابة العامة.
وفيما يتعلق بحالة التلبس، أوضح السيد ممثل النيابة العامة أنها مسألة عينية متصلة بالجريمة وليست شخصية متعلقة بالجاني.
وبشأن التفتيش، قال السيد الوكيل العام إنه إجراء يتوخى ضبط أدوات الجريمة وأدلتها وكل ما يدخل في باب أدوات الاقتناع.
ومن جهة أخرى اعتبر الوكيل العام ادعاءات تجاوز مدة الحراسة النظرية، شأنها شأن ادعاء عدم إشعار العائلة، ادعاءات مجردة وغير مبنية على أساسمن جانب آخر، كما أشار، بخصوص المسائل المتصلة بالتوقيع، إلى الخصوصية القانونية للمحاضر التي ينجزها الدرك الملكي في هذا المضمار والمنصوص عليها في الفصل 73 من القانون المنظم للدرك الملكي.
وأوضح بخصوص ادعاءات التعذيب أن الجروح التي بقيت عالقة ببعض المتهمين كانت ناتجة عن المقاومة الشرسة التي واجهوا بها قوات الأمن، وفضلا عن ذلك فإن أيا من المتهمين لم يثر هذا الموضوع أمام السيد قاضي التحقيق كما أن الدفاع الذي حضر وإياهم أمامه لم يتقدم بأي طلب بهذا الخصوص،بل إن من بينهم من صرحوا له بأنهم لم يتعرضوا للتعذيب. كما أن الشواهد الطبية المنجزة عند إيداعهم السجن لا تتضمن أية إشارة إلى أية إصابات قد تكون ناتجة عن تعذيب.

ولئن كان بعض المتهمين يدعون أنهم طلبوا من السيد قاضي التحقيق لدى المحكمة العسكرية الأمر بإجراء خبرة طبية عليهم فرفض، فإن السيد ممثل النيابة العامة يتساءل عما إذا كانوا قد طعنوا في قرار السيد قاضي التحقيق هذا، وفي غيره من قراراته وفقا لما يكفله لهم قانون المسطرة الجنائية.

3 - تصريحات المتهمين

خصصت المحكمة للاستماع للمتهمين ثمان جلسات[24]، حيث استمعت إليهم بمعدل ثلاثة يوميا، وبمتوسط ثلاث ساعات لكل واحد.
وقد أفسح الرئيس المجال لكل متهم من المتهمين ليبسط آراءه ومواقفه، ولرفع شعارات مناوئة للوحدة الترابية أو مشككة في نزاهة المحكمة واستقلاليتها. كما كان يمكِّن من كانوا بحاجة إلى ذلك من المتهمين، من الاستراحة والجلوس والوقت لمراجعة المكتوبات أو تلاوتها.
وكانت المحكمة تذكر المتهمين بين الفينة والأخرى بمبدأ قرينة البراءة.

وبخصوص الوقائع وعلاقة المتهمين، كان المتهمون على وجه العموم يكتفون بإنكار التهم والوقائع المنسوبة إليهم جملة وتفصيلا.وكانوا ينفون وجود تنظيم داخل المخيم. كما كانوا يشيرون إلى أن المطالب التي كانت وراء إنشاء المخيم مطالب اجتماعية واقتصادية تتصل بالشغل والسكن وبطائق الإنعاش.

وعندما كانت المحكمة تواجههم بتصريحاتهم في محاضر الضابطة القضائية كانوا يصرحون إما أنها انتزعت منهم تحت الإكراه والعنف، وإما أنهم وقعوا المحاضر دون أن يطلعوا عليها ودون أن تتلى عليهم. وعندما تواجههم بمحاضر الاستنطاق أمام السيد قاضي التحقيق لدى المحكمة العسكرية يصرحون أنهم وقعوا على المحاضر دون الاطلاع عليها رغم حضور محام إلى جانبهم.
كما كانوا يرفضون، اللهم إلا خمسة منهم، الجواب على الأسئلة التي كان يطرحها محامو الضحايا معلنين أن الأمر يتعلق بموقف وأنهم لا يعترفون للمطالبين بالحق المدني بالصفة والأحقية.
وهكذا، فإن تصريحات المتهمين أمام المحكمة كانت تتركز على وجه العموم حول أربعة محاور:

• المحور الأول: الصبغة السياسية للملف. فالمتهمون يحرصون، من جهة، على التأكيد أن اعتقالهم ومتابعتهم جاءا على خلفية مواقفهم واختياراتهم السياسية، ويعبرون، من جهة أخرى، في جميع تدخلاتهم وتعبيراتهم عن مواقفهمالسياسية، مضيفين أنهم ينبذون العنف، ومتجنبين كل مناقشة للوقائع والأفعال المنسوبة إليهم.

• المحور الثاني: ظروف إلقاء القبض عليهم وظروف الحراسة النظرية والاعتقال. حيث كان المتهمون يستفيضون في الحديث عن طريقة إلقاء القبض عليهم ووضعهم تحت الحراسة النظرية واستنطاقهم من لدن الضابطة القضائية.

• المحور الثالث: نفي التصريحات المضمنة في محاضر الضابطة القضائية ونفي الاطلاع عليها: فالمتهمون يصرحون أن الأقوال المنسوبة إليهم في محاضر الضابطة القضائية ليست أقوالهم ولو أن التوقيعات المذيلة بها توقيعاتهم، والأسماء المكتوبة بخط اليد أسفل التصريحات هم من كتبوها.

• المحور الرابع: التعذيب وسوء المعاملة: صرح المتهمون أنهم تعرضوا للتعذيب و/أو سوء المعاملة سواء خلال الحراسة النظرية أو خلال

24 - هي جلسات 13 و14 و15 و20 و21 و22 و23 و27 مارس 2017

النقل إلى الرباط أو أثناء الاعتقال. وإنهم التمسوا إجراء خبرة طبية عليهم، الشيء الذي استجابت له المحكمة.
ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أنه تبين من خلال تصريحات المتهم النعمة أصفاري أمام المحكمة أنه لم يشر أمام قاضي التحقيق لدى المحكمة العسكرية إلى أنه تعرض لتعذيب أو سوء معاملة، خلافا لما ادعاه في البلاغ الذي تقدم به بواسطة محاميه لدى لجنة مناهضة التعذيب بتاريخ 4 مارس 2014. ولئن كان قد صرح أمام المحكمة بأنه تقدم بشكاوى في الموضوع إلى الجهات المختصة، فإنه لم يدل بما يثبت ذلك عند مطالبته بإثباته من لدن السيد ممثل النيابة العامة.
كما تجدر الإشارة إلى أن المتهمين الذين ذهبوا إلى الجزائر قبل إنشاء المخيم بحوالي عشرين يوما أكدوا أنهم شاركوا بالفعل في ندوة نظمت هناك حول حق الشعوب في المقاومة خلال الأسبوع الأخير من شهر شتنبر 2010.
وقد حرص بعض المتهمين[25]، على شكر الدفاع بما في ذلك دفاع الضحايا، وعلى الترحم على أرواح الضحايا.

4 - وسائل الإثبات:

تتمثل وسائل الإثبات التي تم عرضها ومناقشتها أمام المحكمة في:

أ - المحجوزات

تتمثل المحجوزات التي تم إحضارها للجلسة، بأمر من الرئيس، في حاسوب وثلاثة أجهزة إرسال لاسلكي وتسعة عشر هاتفا نقالا وثلاثة سواطير ومقدتين وفأس وأربعة سكاكين وأربع مديات وشارات مكتوب عليها «الأمن».
وقد عاينها جميع الحاضرين والمتتبعين.
ولما عرضت على المتهمين أنكروا كل علاقة لهم بها، وصرح تسعة منهم أنه قد حجزت لديهم هواتف نقالة وأدلوا بأرقامها، كما صرح متهم آخر بأنه حجز لديه مبلغ سبعة آلاف وخمسمائة درهم.

ب - القرص المدمج والشريطان:

أدلت النيابة العامة بقرص مدمج التمست عرض الشريط المضمن به باعتباره وسيلة من وسائل الإثبات، ونظرا لأنه مذكور في محضر الضابطة القضائية.
أمرت المحكمة بعرض الشريط فتم عرضه بالفعل. يعد هذا الشريط تسجيلا مباشرا للأحداث المرتكبة يوم 8 نونبر 2010 وتوثيقا لها.
بعد عرض الشريط، التمست النيابة العامة، كتابيا وشفويا، ضم قرصين مدمجين آخرين بشأن ما جرى في المخيم، واستدعاء شهود ممن عاشوا الأحداث وعايشوها بلغ عددهم خمسة وعشرين شخصا.
وقد استجابت المحكمة للطلب بعد المداولة بشأنه فتم بالفعل عرض الشريطين.
يظهر في الشريط الأول المتهم محمد باني وقت إلقاء القبض عليه وهو يقود السيارة رباعية الدفع والدماء تسيل على وجهه لأنه ارتطم بسيارة الدرك الملكي، وهي التي حالت دون تقدمه. وترجع الكاميرا إلى الخلف لتظهر آثار عجلات السيارة خلف كتبان رملي صغير وواقية مكسرة.
كما يظهر محمد بوريال في حالة ارتباك، وقد ألقي القبض عليه، كما يظهر محمد خونا بوبيت وهو يرمي الحجارة على جثث، ويبرز البشير بوتنكيزة وعبد الله التوبالي بين أشخاص متظاهرين يتحركون ويرمون بالحجارة ويطوفون حول جثث.
يتضمن الشريط الثاني صور السباعي وبانكا الشيخ والتهليل والنعمة ولمجيد مع عناصر من البوليزاريو ومنهم من التقطت له صورة وهو يحمل سلاح كلاشنيكوف[26].

ج – التشاريح الطبية

تم ضم التشاريح الطبية الخاصة بالضحايا الهالكين وترجمتها إلى العربية إلى الملف باعتبارها من وسائل الإثبات المبرزة لظروف الوفاة وأسبابها.
وتبين تقارير التشاريح الطبية المدلى بها حسبما جاء في مرافعة السيد الوكيل العام للملك حالات الذبح وكسر الجمجمة والقفص الصدري وتثبت كسورا على مستوى الأطراف العليا والسفلى، وتبرز وجود جروح غائرة ناتجة عن طعنات بلغ عمق بعضها عشرين سنتمترا.

25 - مثل العرابي البكاي ومحمد خونا بوبيت وبانكا الشيخ
26 - مثل بانكا الشيخ

د - الشهود

شهود الإثبات

تقدمت النيابة العامة بلائحتي شهود. تضم اللائحتان أفرادا من القوات العمومية والعناصر الوقاية المدنية ومواطنين كانوا من ساكنة المخيم أو المترددين عليه.

نورد بشيء من التفصيل فيما يلي مضامين شهادات الشهود مع مراعاة الترتيب الذي اتبعته المحكمة في الاستماع إليهم.

-فيصل الملاسي، من القوات المساعدة برتبة نقيب: مكث والفريق الذي يعمل معه والمكوّن من حوالي مائة عنصر من عناصر القوات المساعدة في محيط المخيم حوالي عشرين يوما. أكد في شهادته جميع الوقائع: الضرب بالحجارة، خروج سيارتين بشكل مباغت، دهس المرحوم بوكطاية وصدمه هو نفسه، حيث بقي بين العجلتين الأمامية والخلفية لأن الصدرية حالت دون تقدم السيارة ولما حاول سائقها الرجوع قليلا إلى الخلف أخرجه أصحابه من تحتها. ولما وقف على قدميه، أمعن النظر في السائق قبل أن يُضرب على رأسه ويفقد الوعي. تحدث عن مشاهد مرعبة وصرح أنه لم يرها من قبل رغم طول تجربته. أكد أن الهجوم على أفراد القوات العمومية كان مدروسا بعناية. وصف لون السيارة التي صدمته ودهست رفيقه، ووصف ملامح سائقها، وقال إنه يمكنه التعرف عليه إن رآه. ولما عرض عليه المتهم محمد باني صرح بأنه هو.

- محمد رحيل، مساعد بالقوات المساعدة:صرح أنه كان يوم 8 نونبر 2010، هو والعناصر التي تعمل معه يقومون بمهام حفظ النظام وتوفير الأمن والحماية للأشخاص الذين سيغادرون المخيم، وأنهم وُوجهوا بكيفية مفاجئة بالأحجار والزجاجات الحارقة.صدمته سيارة فسقط أرضا. عند وقوعه أرضا سمع امرأة تقول للآخرين: «لا تحرقوهم، لسنا يهودا». ضُرِب بحجر على رأسه، مازال يحمل أثره إلى اليوم وقد عاينته المحكمة. ثم ضرب بحجر آخر ففقد الوعي تماما. لم يسترجع وعيه إلا في المستشفى العسكري بكلميم بعد تسعة أيام من الغيبوبة. بقي يشكو من الهلوسة والاضطرابات السلوكية كما فقد حاسة الشم، و أصبحت الرؤية بالعين اليمنى ضبابية. صرح بأن أشخاصا من المخيم كانوا يهددونه وزملاءه يومين قبل الأحداث بإشارات تومئ إلى الذبح.

- نور الدين العسري من القوات المساعدة : كانت مهمته تنظيم نقل الأشخاص إلى العيون. نقلوا فوجا أولا من الأشخاص إلى العيون ورجعوا إلى المخيم. عند وصولهم هاجمهم بعض الأشخاص بالحجارة فكسروا الزجاج الأمامي. وفتحوا باب الحافلة الأمامي ورموا فيها بقنينة غاز. ثم صعد ثلاثة أشخاص ملثمين. واحتجزوه هو وصاحبه ثم اعتدوا عليهما بالضرب بواسطة زجاجة إطفاء الحريق. قضى بالمستشفى اثني عشر يوما بسبب إصابته. وقد علم فيما بعد أن رفيقه نور الدين قد تم ذبحه.

- سعيد خايا، من أفراد القوات المياعدة: صرح بما تعرضت له مجموعته من رشق بالحجارة بمدينة العيون يوم 8 نونبر 2010

- محمد سوجاع، مواطن عمره 28 سنة: كان من ساكنة المخيم. قدم معلومات جد مدققة حول التنظيم الذي كان يخضع له المخيم، وحول الأدوار التي كان يلعبها كل واحد من المتهمين مثل عبد الجليل العروسي الذي كان يتولى رئاسة جهاز الأمن وعبد الله لخفاوني الذي كان مسؤولا عن شرطة الحدود والنعمة الأصفاري الذي كان يقود المخيم ويشرف عليه[27] ومحمد خونا بوبيت الذي كان كلفا بالشرطة القضائية، وحول الخطب التي كان يلقيها البعض منهم، مثل محمد امبارك لفقير وحسن الزاوي اللذين ألقيا خطبا تحث على عدم إخلاء المخيم ولو أفضى ذلك إلى الموت[28]. كما أدلى بمعطيات دقيقة حول تصرفات بعض المتهمين وأفعالهم ليلة 7 نونبر وصبيحة يوم 8 نونبر 2010 ومنهم محمد بوريال ومحمد لمين هدي وإبراهيم الإسماعيلي والنعمة أصفاري وبانكا الشيخ ومحمد امبارك لفقير.وصرح أن كلا من عبد الجليل العروسي والحسن الزاوي والعربي البكاي كانوا يوم الأحداث يركبون سيارات رباعية الدفع مضيفا أنه شاهد كلا من محمد خونا بوبيت وعبد الله التوبالي ولمجيد سيدي احمد وأحمد السباعي يضربون أفرادا من القوات العمومية وهم ساقطون أرضا كما شاهد محمد باني وهو يدهس أحد أفراد القوات العمومية.وقد تعرف على جميع المتهمين واحدا واحدا. وقامت المحكمة بإجراء مواجهة بينه وبين المتهمين.

- عزيز كبير، دركي: كان، حسب تصريحه، مكلفا ضمن مجموعته يوم الأحداث بالمحافظة على النظام وتأمين الحماية لمُغادِري المخيم. عند ترجله وزملائه من الشاحنة التي كانت تقلهم واقترابهم من المخيم حاصرهم بعض الأشخاص وانهالوا عليهم بالحجارة. استولى ثلاثة

27 - قال بالحرف بهذا الخصوص: «المخيم كان موقفو واحد، الباطرون، كان عايش أمير ينقال لو النعمة الأصفاري. كلمتوماتطيحش. يرافقو مبارك محمد لفقيه».

28 - صرح الشاهد أن محمد امبارك الفقير الذي كان يلقب بفرانكو قال في إحدى الخطب: «احنا ما محركين من هون، وحقنا ناخذوه من تحت الخيمة» وأن الحسن الزاوي قال: «راهي الدولة دارت معانا باش نخويوابيكمانتم. بيننا وبينهم، إما الموت أو الحرب».

من المهاجمين على إحدى الشاحنات، ودهسوا بواسطتها المرحوم آيت علا، ثم صدموا الشاهد فارتطمت رجله بالشاحنة التي كان يحاول امتطاءها وهي تسير. كاد يسقط لولا أن أحد زملائه جره وساعده على الركوب. وصف الشاهد حالة ضحية أخرى هي المرحوم بدر الدين الطوراحي الذي كان المهاجمون ينهالون عليه بالسيوف والسواطير والحجارة. أوصلته الشاحنة إلى سيارة الإسعاف. ولما أقلها مع أشخاص مصابين آخرين متوجهين إلى المستشفى العسكري تم اعتراض سبيلها، لكن سائقها عرف كيف يتفادى معترِضيها.

- رضوان الحلاوي، رقيب أول في الوقاية المدنية: حكى للمحكمة كيف كان قبل يوم الأحداث يقدم المساعدة لقاطنة المخيم، فكان وزملاؤه ينقلون المرضى منهم إلى المستشفى ويرجعونهم إلى المخيم، وتحدث عن التنظيم داخل المخيم وحواجز مراقبة الدخول إليه وصدريات القائمين على الأمن في المخيم. ثم روى ما حدث يوم الأحداث حيث عمل على نقل المصابين من أفراد القوات العمومية إلى مدينة العيون وعاين الاعتداء على زميله مصطفى زينون الذي كان يتقدم سيارة الإسعاف ممتطيا سيارة خدمة من نوع بارتنير. صرح بما تعرض له هو نفسه من اعتداء وضرب وسب وشتم وتهديد بالذبح وبفراره نحو حاجز الدرك الملكي، ثم سرد ما عاينه هناك من مصابين وقتلى، وكيف حملوا في سيارة الإسعاف قتلى تفوح رائحة البول من أبدانهم التي تم التبول عليها، وكيف كانت الحجارة تنهال عليهم وهم في طريقهم إلى المستشفى.

- مصطفى زينون، رقيب أول في الوقاية المدنية: صرح أنه كان ضحية اعتداء شنيع لما كان يتولى قيادة سيارة بارتنير تابعة للوقاية المدنية ويتقدم سيارة الإسعاف. كان، في إطار مهامه، قبل يوم الأحداث يرابط أمام المخيم لتزويد الساكنة بصهاريج الماء وتنظيم ديمومة عناصر الوقاية المدنية. سرد ما عاينه يوم الأحداث وما تعرض له شخصيا من اعتداء تمثل في ضربه بالحجارة والاستيلاء على سيارة الخدمة التي كان يمتطيها ثم ضربه بساطور على رأسه وبقطعة حديدية على عموده الفقري. وقد ضربه أحدهم بسكين على ساقه فأغمي عليه، وبقي في الغيبوبة مدة تسعة عشر يوما. بقي يشكو من شلل نصفي يضطره لاقتعاد كرسي متحرك باستمرار ومن إصابات على مستوى شبكة العين. وقد أدلى للمحكمة بملف طبي يثبت هذه الإصابات، لكنه صرح أنه لم يتمكن من التعرف على أي واحد من المعتدين عليه.

- طارق حجري، دركي: صرح أنه كان يقوم يوم الأحداث بمهامه الاعتيادية المتصلة بحفظ النظام فهاجمه وزملاءه عدد من المتظاهرين ورموهم بالحجارة، ثم حاصروهم. لاذ بالفرار. صدمته شاحنة ومرت فوق ساقه ففقد القدرة على الوقوف. قبضه خمسة اشخاص أو ستة وضربوه بسيف على ذراعه. ضربه أحدهم على رأسه وقطع أصبعه بسيف. فقد الوعي، ولم يسترجعه إلا بعد أيام في المستشفى العسكري بكلميم. روى كيف قتل أطرطور أمام ناظريه بطريقة بشعة على حد قوله. فقد ضرب بسيوف وقنينات غاز وحجارة.

- الحسيني المتيوي، مواطن: كان من ساكنة المخيم. سرد عدة معطيات حول المخيم والأجواء التي كانت تسود داخله، وحول الأدوار التي كان يلعبها عدد من المتهمين، وحول الحواجز المقامة داخله، والخيام. ثم تطرق لما حدث يوم 8 نونبر، وللأسلحة التي استعملت في الاعتداءات، وأفاد أنه عاين سيارة رباعية الدفع من نوع نيسان تمر بقربه بسرعة، وأنه يعرف أن مالكها هو عبد الجليل العروسي لكنه لم يتبين من كان يتولى سياقتها يومئذ. وقدم أوصاف الأشخاص الذين تعرف عليهم في المخيم والموجودين ضمن المتهمين. وقد تعرف على المتهمين عند عرضهم عليه.

أثارت شهادة الشاهد احتجاجات المتهمين مما حدا بالمحكمة إلى إصدار أمر للنيابة العامة بv توفير الحماية اللازمة له[29].

- مولاي علي العمراني، ضابط صف في القوات المساعدة: صرح بما تعرضت له مجموعته من اعتداء يوم 8 نونبر بمدينة العيون.

- فاروق اعريقة، دركي: صرح بأنه عاين الأحداث التي جرت بالمخيم وبأنه سمع صراخا ثم ضربا بالحجارة ولاحظ عددا من أفراد القوات المساعدة طريحي الأرض. ضربته سيارة حاول عبثا تفاديها فأصيب في كتفه. وهي السيارة التي أوقفتها سيارة للدرك الملكي. صرح بأنه يمكنه التعرف على سائق السيارة وذكر بعض ملامحه.

- زكريا الرايس، دركي: سرد ما عاينه في المخيم وهو يقوم بمهامه. لاحظ استعمال العصي والحجارة والسكاكين وقنينات الغاز. ضرب بحجر على ظهره وكتفه، لكنه قاوم ولاذ بالفرار. صرح أنه ما زال يعاني من مخلفات تلك الإصابات إلى حد الساعة. عند سؤاله من قبل السيد ممثل النيابة العامة عما يميز أحداث 8 نونبر أجاب بأن ما يميزها هو الإصرار على القتل والتقتيل.

- حميد أومليش، مساعد بالدرك الملكي: صرح بأن سيارة رباعية الدفع صدمته يوم 8 نونبر قرب المخيم وأكد أن بإمكانه التعرف على سائق السيارة التي صدمته كما صرح أنه شاهد زملاءه مصابين وشاهد قتيلا من القوات المساعدة، وأضاف أنه ما زال يشكو من الآلام الناتجة عن الإصابات. ووصف الهجوم بأنه مرعب ورهيب. وتحدث عن الأجواء التي كانت سائدة داخل المخيم قبل الأحداث.

وعندما أمرت المحكمة لمتهمين بأن يتقدموا إلى قفص الاتهام لتمكين الشاهد من التعرف على الشخص الذي صدمه، رفضوا المثول أمامها، مكتفين بترديد شعارات تعتبر المحاكمة مسرحية.

29 - لابد من الإشارة إلى أن المحكمة أصدرت منذ البداية أمرا شاملا بتوفير الحماية لجميع شهود النفي والإثبات. وكانت تعيد التأكيد عليه بالنسبة لبعض الشهود الذين تثور احتجاجات عليهم من الأطراف أو الذين يطرح سؤال حول مقار إقامتهم وعناوينهم.

- عبد الجليل عطاري، دركي:كان ضمن قوات حفظ النظام، وكانت مهمته تكمن في تسهيل مرور الحافلات وسيارات الإسعاف. تعرض هو وزملاؤه للضرب بالحجارة ثم لاحظ أشخاصا ملثمين يحملون سيوفا وقطعا حديدية يتقدمون نحوهم ويحاولون محاصرتهم. انسحبوا فانهالوا عليهم بالحجارة ثم استولوا على شاحنة وصدموا من الخلف الشاحنة التي كان يحاول امتطاءها فسقط أرضا. مرت الشاحنة على قدميه. حاول المعتدون الخجوم عليه لكنه تمكن رغم إصابته من الهرب. عاين زملاءه ساقطين أرضا ومنهم من فارق الحياة، ومنهم من لا يزال يتلقى الضربات بشتى الأسلحة البيضاء. تمكن من ركوب سيارة الإسعاف التي كانت تقل إلى جانبه عددا من الجرحى والقتلى. صرح بأنه ما زال يشكو من مخلفات الإصابات إلى حد الساعة.

- مراد عدي، دركي: كان يقوم بنفس مهام الشاهد السابق. أكد نفس الوقائع وأضاف أنه أصيب على وجهه وأنه وجد في المستشفى بالعيون أزيد من ستين مصابا ينتمون إلى الدرك الملكي والقوات المساعدة والوقاية المدنية، وأن إصابته اضطرته إلى استعمال كرسي متحرك طيلة ثلاثة أشهر.

- محمد سحنون، من الوقاية المدنية: صرح أنه كان يقود الشاحنة الصهريجية التي تزود ساكنة المخيم بالماء. أكد أنه عاين ما جرى لزميله زينون الذي كان يتولى سياقة سيارة الخدمة بارتنير، وحكى تفاصيله، وأضاف أنه تعرض وهو يحاول إسعاف زميله المذكور للضرب بالزجاجات الحارقة وقنينات الغاز، وأنه أصيب في وجهه بأداة لم يتبينها فأغمي عليه. أصيب، علاوة على ذلك، بكسور في اثنين من ضلوعه وكتفه ومرفقه. صرح أنه لا يمكنه التعرف على المهاجمين لأنهم كانوا ملثمين.

- عبد الجليل دهكوش[30]، من الوقاية المدنية: كان من مزودي المخيم بالماء بواسطة شاحنات صهريجية تحمل 11 طنا من الماء الشروب. عاين أحداث 8 نونبر، والأسلحة البيضاء واستعمال الزجاجات الحارقة التي كان يعمل على إطفائها، كما عاين أفراد القوات العمومية ساقطين فوق الأرض، وعاين ستة أفراد جثتا هامدة. وشاهد اعتقال شخصين أحدهما صغير السن والثاني في الثلاثين من العمر تقريبا. أصيبت قدماه بسبب محاولاته إطفاء القنينات المشتعلة. صرح في ختام شهادته أن هذا الحدث قد دمر حياته.

- أشرف امشيش، دركي: صرح أنه كان يوم الأحداث ضمن مجموعة مكلفة بحفظ النظام. لاحظوا قدوم أشخاص مدججين بالأسلحة البيضاء في اتجاههم يرمونهم بالحجارة. أُمِر وزملاؤه بالتراجع إلى الوراء. ولى راجعا، لكن أحد المهاجمين ضربه على رأسه فسقط. انفردوا به وأخذوا يضربونه بالعصي والحجارة. ضربه أحدهم بسكين على ظهره ثم ضربه آخر على رأسه ففقد الوعي وبقي في غيبوبة مدة خمسة أيام. كان الشاهد في غاية التأثر وهو يروي ما جرى. لقد كسر فكه وأسقطت أسنانه وكان أصبعه سيقطع بسكين. هذه الإصابات اضطرته للخضوع للعلاج طيلة سبعة أشهر. صرح بأنه لم يتمكن من التعرف على أي من المعتدين عليه.

- أحمد احميدوش، دركي: كان يوم الأحداث يتولى قيادة شاحنة تحمل الخودات ومعدات حفظ النظام. ضربه المتظاهرون بالحجارة. اضطر للوقوف قرب المخيم. سقط من الشاحنة فكسرت رجله. أخذه رفاقه إلى المستشفى وقد عاين المهاجمين ملثمين وحاملين لسيوف وسكاكين وسواطير.

- يونس حروشيت، مواطن: كان من ساكنة المخيم. سرد الظروف التي التحق فيها بالمخيم وما عاينه هناك. أكد أن عبد الجليل العروسي ومحمد خونا بوبيت كانا مسؤولين عن أمن المخيم. وتحدث عن مكان توزيع المؤن وعن الخطاب الذي ألقاه حسن الزاويوالذي كان يحث فيه على الصمود في وجه القوات العمومية معتبرا أن الحرب أصبحت محتمة بين منظمي المخيم والقوات العمومية.ووصف تحركات عدد من المتهمين، مثل النعمة الصفاري وبانكا الشيخ، صبيحة يوم 8 نونبر 2010.

عرضت صور للمتهمين لا تحمل أسماءهم على الشاهد فتعرف على محمد خونا بوبيت والديش الضافي والحسن الزاوي ومحمد بوريال وعبد الله التوبالي ولمجيد سيدي احمد وأحمد السباعي وعبد الجليل العروسي والبشير بوتنكيزة، وأكد الأفعال التي كان يقوم بها كل واحد منهم سواء قبل الأحداث أو يومها. وقد رفض المتهمان الموجودان في حالة سراح المثول أمام المحكمة ليتعرف عليهما الشاهد.

وقد أكدت المحكمة من جديد أمرها للنيابة العامة بتوفير الحماية اللازمة للشاهد.

- رضوان لعويني، دركي: أكد ما صرح به زملاؤه ممن حاولوا الصعود إلى الحافلة هروبا من المهاجمين. وأكد أن آيت علا تم دهسه على

30 - عند النداء على هذا الشاهد ومثوله أمام المحكمة يوم الثلاثاء 16 ماي، بدأت احتجاجات وهتافات من جانب المتهمين. حاولت المحكمة تهدئتهم فطلب الأستاذ محمد الحبيب الركيبي رفع الجلسة من أجل التخابر معهم. رفعت الجلسة لمدة ثلاث ساعات. وعند استئنافها، أعلن دفاع المتهمين أن مؤازريهم أخبروهم أنهم «قرروا مقاطعة المحاكمة وأنهم درسوا قرارهم ويدركون جميع الأمور المحيطة به وأنهم طلبوا منهم عدم التدخل في قرارهم». شكرت المحكمة المحامي الذي نقل الرسالة وسألته عما إذا كان سحب النيابة يشمل جميع المحامين، فأجاب بالإيجاب. وشكر الأستاذ محمد المسعودي الهيئة على ما بذلته من جهود وعبر عن أسفه لعدم الاستمرار في المحاكمة.

التحقت بالجلسة الأستاذة أولفا أولاد Olfa Ouled التي تؤازر المتهمين وطلبت الكلمة فأعلنت سحب نيابتها ونيابة زميليها الفرنسيين، وكلهم محامون بهيئة باريس، عن المتهمين لكنها طالبت بخمس دقائق لإبداء رأي. لم تستجب المحكمة لطلبها فبدأت تحتج على الهيئة.

رفض المتهمون المثول أمام المحكمة رغم النداء عليهم. وتقدم المتهم حسن الداه فصرح أن المحاكمة غير عادلة وطلب من عائلات المتهمين الانسحاب من الجلسة. وأعلن المتهمان الموجودان في حالة سراح أنهما بدورهما يقاطعان المحاكمة.

إثر ذلك، قامت المحكمة بتعيين الأساتذة نور الدين العلام وعبد الحفيظ الخمليشي ورشيد الموساوي وسعد السهلي لمؤازرة المتهمين في إطار المساعدة القضائية، في انتظار صدور قرار السيد نقيب هيئة المحامين بالرباط.

مرأى منه وأضاف أنه شاهد عزيز كبير عندما صدمته الشاحنة وأصابته في قدمه. أفاد أنه لا يمكنه التعرف على أحد من المعتدين لأنهم كانوا ملثمين.

- محمد ادغير، دركي: صرح بنفس ما صرح به زملاؤه وأضاف أنه حاول مساعدة المرحوم أطرطور على الصعود إلى الشاحنة وهي تسير لكنه لم يتمكن من ذلك وأن شخصا هاجمه بعصا وضربه على رجله وهو يحاول الصعود. ولما صدمت الشاحنة من الخلف ارتطم وجهه بالشاحنة فسقطت أسنانه وأصيب كتفه.صرّح أنه شاهد أحد المهاجمين يضرب طارق حجري بحجر ويقطع أصبعه من أجل سرقة خاتم. وشاهد المصابين الآخرين، عطاري وأوعدي. قال بأنه تعرف على واحد من المعتدين رغم كونه ملثما لأنه كان يحمل ضربة على أنفه. عرضت عليه صور المتهمين المعتقلين وعرض عليه المتهمان الموجودان في حالة سراح. لكنه لم يتعرف على المعتدي من ضمنهم.

- كمال الروبلي، الوقاية المدنية: صرح أنه كان من ركاب الشاحنة الصهريجية وأنه عاين ما تعرض له زميله زينو. وأضاف أنه تعرض هو نفسه للضرب فأصيب بكسور في أنحاء مختلفة من بدنه، وأن أحد المعتدين حاول طعنه بسكي. وأضاف أنه عاين عددا من المصابين، ووصف بطلب من السيد ممثل النيابة العامة، الحالة التي كان عليها واحد منهم. وقال إنه يتذكر ملامح من اعتدى عليه وأدلى ببعض أوصافه.

- فاروق اعريقة: عاين الأحداث. عرضت عليه صور المتهمين فتعرف على المتهم بوتنكيزة وصرح بأنه هو بنسبة 60 % وأضاف أنه لا يعرف اسمه.

- زكريا الرايس، دركي: تعرف على المتهمين لخفاوني والزاوي والضافي والنعمة.

- حميد أومليش: تعرف على متهمين هما لفقير وباني، وقال إن باني هو الذي دهس أفراد القوات العمومية بالسيارة، وحدد نسبة وثوقه من ذلك في 90 %.

- عبد الجليل الكوش: أدلى بشهادته وهو جد متوتر ومنفعل. تعرف على المتهمين محمد بوريال وبانكا الشيخ وأكد أنه ألقي عليهما القبض في مسرح الأحداث.

- حسن المتيوي: تعرف على المتهمين لفقير وبوريال وبانكا والضافي والنعمة والسباعي والزاوي والعروسي، مضيفا أن هؤلاءؤ هم من كانوا يتحكمون في المخيم.

- احميدة اقراش، مساعد أول بالوقاية المدنية: عاين الأحداث ووصف الاعتداءات وحمل الأسلحة البيضاء وإضرام النار ودهس أفراد القوات العمومية في حافلة وصرح أنه ضرب بحجر على صدره. وأضاف أن بإمكانه التعرف على بعض الفاعلين في الأحداث. عندما عرضت عليه الصور، تعرف على حسن الزاوي.

- محسن بوخبزة: ضابط سام بالدرك الملكي: أدلى بشهادة مطولة بسطت ظروف إنشاء المخيم، ونواته الأولى، وتنظيمه، والأدوار التي كان يلعبها كل واحد من المتهمين ومسؤولياته التنظيمية، والحوار مع السلطات العمومية وأسباب إجهاضه. ثم تحدث عن الطريقة التي تدخلت بها القوات العمومية يوم 8 نونبر 2010، والمقاومة التي أبداها المتهمون، ثم الهجوم على القوات العمومية، وما أعقبها من كر وفر. ومن جانب آخر وصف بدقة كيف تحولت مهامه هو وزملاؤه من مهام الشرطة الإدارية المكلفة بحفظ الأمن والنظام إلى مهام الشرطة القضائية التي تتولى إيقاف المشتبهين وإلقاء القبض عليهم وإنجاز محاضر المعاينات والاستنطاق والتفتيش والحجز... تحت إشراف النيابة العامة.

- يوسف رايس، ضابط الشرطة القضائية: صرح أنه كان ممن تولوا الإشراف على إنجاز المحاضر، وسرد الطريقة التي اشتغلوا بها سواء في إطار معاينة الأحداث والوقائع والأفعال أو في إطار استنطاق المتهمين ومواجهتهم بعضهم مع بعض، مع تحرير محاضر بكل ذلك وفقا لما هو منصوص عليه في قانون المسطرة الجنائية.

- سعيد بن الصغير، ضابط الشرطة القضائية: أكد ما عاينه شخصيا في إطار مهامه من وقائع ووصف عملية دهس أحد أفراد القوات العمومية من قبل شخص سوف يلقون عليه القبض مباشرة وسيتبين أن اسمه هو محمد باني.

- عبد الحميد المغراوي، دركي: تحدث بتفصيل عن الأدوار التي لعبها عدد من المتهمين يوم الأحداث.

- عبد الرحمان الوزنة، عقيد بالدرك الملكي: صرح أنه كان مرابطا بالمخيم منذ بدايته، وأنه يوم الأحداث كان قائد فيلق، وكانت مهمته تكمن في حفظ النظام والأمن. قدم وصفا دقيقا ومفصلا للأحداث التي جرت يوم 8 نونبر 2010. كما وصف كيف تم إلقاء القبض في عين المكان على المتهم بانكا الشيخ وهو ملثم بعد أن ضرب بالسيف أحد أفراد القوات العمومية، ثم وصف كيف ضرب التاقي المشضوفي فردا آخر من القوات العمومية بالسيف فتم إيقافه في الحين. وتعرض للأفعال التي عاينها بنفسه والتي ارتكبها كل من العروسي ولخفاوني.

شهود النفي

- محمد سلماني وأخوه البشير سلماني: صرحا أن المتهم النعمة الأصفاري اعتقل من بيتهما مساء يوم الأحد 7 نونبر 2017 بين صلاتي المغرب والعشاء. لكنهما اختلفا فيما إذا كان أخرج من البيت معصوب العينين أم لا. ومن جهة أخرى، فقد أكدا، جوابا عن سؤال طرحته المحكمة، أنهما لم يذهبا إلى مخفر الشرطة للاستفسار عنه وعن مصيره، وأنهما لا يعلمان بالتالي إن كان قد وقع الإفراج عنه بعد ذلك أم لا.

- لحسن دليل: صرح أن التوبالي تعرض لحادثة سير يوم الأحد 7 نونبر 2010 زوالا، وأنه زاره في المستشفى في منتصف الليل ومكث معه إلى حدود الثانية صباحا تقريبا ثم زاره في الساعة السابعة صباحا.

- محمد امبارك هلاب: صرح أنه كان مع المتهم عبد الرحمان زايو ومجموعة من الأطر ليلة الأحد 7 نونبر 2010 وعقدوا اجتماعا استمر إلى حدود منتصف الليل تقريبا وأنهم قرروا تنظيم وقفة أمام محكمة الاستئناف بالعيون صبيحة يوم الغد، مضيفا أنه في الصباح استيقظ على خبر تفكيك المخيم.

- حان إبراهيم: صرح أن عبد الله لخفاوني اعتقل يوم 12 أو 13 نونبر 2010 في الساعة الثالثة بعد الزوال من بيته، بعد أن قضى به يومين أوثلاثة. كما صرح أن علاقته به غير قوية وأن عائلتيهما تتعارفان من بعيد، وأنه لا يعرف عنه أية معلومات من قبيل مجال عمله، ومع ذلك فإنه استضافه في بيت أسرته عدة أيام. هذا الشاهدكانت له خيمة بمخيم اكديم إيزيك، ويعلم أن لخفاوني كان في المخيم. وقد صرح أن المخيم كان منظما، وأن البعض كانوا يلبسون صدريات مميزة ويقومون بحفظ النظام. كما صرح أن بيت أسرته يتكون من طابق سفلي لا غير، وأن لخفاوني ألقي عليه القبض خارج البيت، في حين كان لخفاوني قد صرح أنه ألقي عليه القبض في الطابق العلوي من البيت ورمي به من النافذة إلى الخارج.

- إبراهيم حمية، شيخ حضري ببوجدور[31]: صرح أن قريبه المتهم عبد الجليل العروسي اتصل به حوالي السادسة من مساء يوم الجمعة 12 نونبر 2010 وطلب منه أن يزوره لتناول الشاي وإياه، وأنه استضافه بالفعل؛ وعند تواجده وإياه في البيت، سمع طرقا غير عادي. ولما فتح الباب فوجئ بأشخاص بزي مدني يسألونه عن ضيفه ويدخلون البيت ليلقوا عليه القبض ويصطحبوه معهم. وجوابا عن أسئلة المحكمة صرح أنه لم يشاهد أي سلاح غير قطعة حديدية ولم يلاحظ وجود أية سيارات. وهذا يناقض تماما ما جاء على لسان المتهم بخصوص ظروف إلقاء القبض عليه.

وعلى إثر احتجاجات المتهمين على سؤال طرحه أحد محامي الضحايا ورفضت المحكمة طرحه، ويتعلق بمكان سكن الشاهد، أمرت المحكمة النيابة العامة بتوفير الحماية اللازمة للشاهد.

تسمح شهادات شهود الإثبات وشهود النفي بتسجيل الملاحظات التالية:

- إن شهادات شهود الإثبات جاءت متكاملة في مجملها ومتطابقة من حيث مضامينها مع تصريحات المتهمين المعنيين بها سواء في محاضر الضابطة القضائية أو في محاضر الاستنطاقين الابتدائي والتفصيلي.

-إن هذه الشهادات تضمنت معلومات دقيقة حول الوقائع والأشخاص والأفعال.

-إنها صادرة عن شهود متنوعين من حيث مراكزهم ومن حيث علاقتهم بالمخيم وبالأحداث الواقعة يوم 8 نونبر 2010 وبالأشخاص.

-كشفت شهادات شهود الإثبات عن حقيقة وقائع يوم 8 نونبر 2010 وعن الأفعال المرتكبة في سياقها، خاصة وأن بعض الشهود هم في ذات الوقت ضحايا مازالوا يحملون في نفوسهم وأبدانهم آثار تلك الأفعال ومخلفاتها.

-إن شهاداتهم الدقيقة جعلت المحكمة تستغني عن الاستماع لعشرين شاهدا أخر كانت قد استدعتهم وكانوا موجودين في القاعة المخصصة للشهود بالمحكمة.

-كانت بعض شهادات شهود النفي في المقابل مطبوعة بنوع من التضارب. فشهادتا الشاهدين البشير السلماني وأخيه محمد السلماني اختلفتا بخصوص ظروف اعتقال المتهم النعمة الأصفاري وإخراجه من البيت. وشهادة الشاهد إبراهيم حمية تناقضت مع تصريحات المتهم سيدي عبد الجليل العروسي بخصوص عدد الأشخاص الذين اعتقلوه من البيت وعدد السيارات التي استعملوها وحول السلاح الذي كان يحمله هؤلاء الأشخاص. وشهادة الشاهد حان إبراهيم تناقضت مع تصريحات مُسْتشْهِده المتهم عبد الله لخفاوني من حيث شكل البيت وظروف الاعتقال. وكذلك الأمر بالنسبة لشهادة الشاهد لحسن دليل فيما يتعلق بظروف زيارته للمتهم عبد الله التوبالي في المستشفى وتوقيتها وبسياق زيارته له بالبيت في الساعة السابعة صباحا.

31 - قررت المحكمة الاستماع إليه نزولا عند طلب الدفاع بعد شهادة شاهد الإثبات السيد محمد سحنون، اعتبارا لمهامه ومسؤولياته الإدارية باعتباره عون سلطة.

لابد كذلك أن نسجل في هذا السياق أن عددا من شهود الإثبات سواء من المسؤولين الأمنيين أو من محرري المحاضر أو من ساكنة المخيم قد تعرضوا لشيء من الإهانة والمس بالكرامة سواء من قبل المتهمين أنفسهم أو من قبل بعض الأفراد من عائلات هؤلاء المتهمين[32].

ه- محاضر التقاط المكالمات

تبين هذه المكالمات الملتقطة تطبيقا لمقتضيات المواد من 108 إلى 112 من قانون المسطرة الجنائية وتزامنا مع إنشاء المخيم، أن المتهمين النعمة الأصفاري وأحمد السباعي وعبد الله لخفاوني ومحمد بوريال والديش الضافي وحسن الداه كانوا يتخابرون مع بعض المسؤولين من البوليزاريو، مثل سيدي امحمد الخليل وعمر بولسان ممثل البوليزاريو في لاس بالماس آنذاك ويتلقون منهم توجيهات وتعليمات. وقد سرد السيد الوكيل العام مضامين بعض المكالمات[33]، كما أدلى للمحكمة بمحاضر المكالمات وبالوثائق المثبتة للإجراءات القانونية المتخذة بشأنها.

و- محاضر الانتقال إلى الجزائر

يتبين من هذه المحاضر التي أدلت بها النيابة العامة وبسطت تفاصيلها أن المتهمين النعمة الأصفاري ومحمد امبارك لفقير ولمجيد سيدي أحمد وعبد الله لخفاوني وأحمد السباعي وحسن الداه ومحمد التهليل وإبراهيم الإسماعيلي وبانكا الشيخ زاروا الجزائر عدة مرات في إطار التنسيق مع جهات معادية للمغرب[34].

ز- الخبرة الطبية

لا تتعلق الخبرة المأمور بإنجازها من لدن المحكمة بطلب من دفاع المتهمين، بالوقائع أو الأفعال، وإنما بادعاءات التعذيب الصادرة عن المتهمين لتبرير مضامين محاضر الضابطة القضائية.

لم يتم إنجاز الخبرة سوى على ستة عشر متهما قبلوا الخضوع لها، في حين رفض خمسة من المتهمين[35] الخضوع لها رغم مطالبتهم بها بواسطة دفاعهم.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض المتهمين ممن رفضوا الخضوع للخبرة برروا رفضهم بكونهم يشككون في نزاهة الخبرة المأمور بها وبكونهم يطالبون بالتالي بخبرة طبية دولية.

وقد ردت النيابة العامة بهذا الخصوص أن طلب إجراء خبرة دولية فيه مساس واضح بالسيادة المغربية، وأنه لا يوجد أي إطار قانوني وطني أو دولي يسمح بهذه المطالبة، وذكرت بالفصل السادس من الدستور الذي ينص على أن القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة. والجميع، أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين، بمافيهم السلطات العمومية متساوون أمامه وملزمون بالامتثال له.

وقد قررت المحكمة بعد المداولة رفض خبرة طبية تجريها جهة أجنبية.

وفي إطار مناقشة الخبرات المنجزة أوضح دفاع المتهمين أن الخبرة الطبية المنجزة ليست ملزمة للمحكمة وليست هي الحقيقة. فالمتهمون صرحوا بما تعرضوا له من تعذيب وبما يحملونه من آثار. ولئن كانت الخبرات قد أفادت أن الآثار لا يمكن ردها إلى التعذيب، فإنها لم تحدد مردها. فالخبراء لم يحسموا في الأمر، وبالتالي فإنه لا يوجد تطابق بين المقدمات والنتائج. والخبراء قدموا استنتاجات لم تطلب منهم. وأضاف الدفاع أن من المحبذ، والحال هذه، أن تأمر المحكمة باستدعاء الخبراء.

وأوضحت النيابة العامة أن الخبرة راعت مقتضيات قانون المسطرة الجنائية والمعايير الدولية مجسدة في بروتوكول إسطنبول، كما أن الخبراء الذين أنجزوها متنوعو التخصصات. والتمست في ضوء ذلك التصريح برفض الطلب.

وبعد المداولة قررت المحكمة استدعاء الخبراء الذين أنجزوا الخبرة.

حضر الخبراء الثلاثة. وأوضحت الخبيرة في الطب الشرعي البروفيسورة فضيلة ظروف إنجاز الخبرة والإجراءات المتخذة في إطارها والنتائج المتوصل إليها بارتباط مع بروتوكول إسطنبول. وقدمت معلومات مفصلة عن كل خبرة على حدة. وقد بسطت الخبيرة في سياق الرد

---

32 - قوبل وجود محرري المحاضر منذ مثولهم في أول جلسة استعوا لها بشعارات حادة من قبيل: يا جلاد يا محتل/الاستقلال هو الحل؛ كما طرح بعض محامي المتهمين على شهود من ساكنة المخيم أسئلة حول أصولهم العرقية والقبلية. وكانت الأسئلة التي طرحت على هؤلاء بخصوص أماكن إقامتهم الاعتيادية سببا في إصدار المحكمة لأوامر إلى النيابة العامة بتوفير الحماية اللازمة لهم بوصفهم شهودا.

33 - حسب محضر لإحدى المكالمات، فإن المتهم أصفاري النعمة يكون قد صرح للسيد عمر بولسان: «سلاحنا بأيدينا، يمكننا استعماله في أية لحظة (...) حينما تأتي ساعة التدخل للمساس بنا أو زعزعتنا سنخرج سلاح الدمار الشامل». وجاء في مكالمة أخرى «إما يقتلونا أو نقتلوهم (...) نتغذاو بهم قبل ما يتعشوا بنا»

34 - خاصة خلال شهري غشت وشتنبر 2010. فالنعمة الأصفاري سافر إلى الجزائر في 16 غشت 2010 وعاد منها في 22 غشت 2010 ثم توجه إليها في شهر شتنبر لحضور الندوة المنظمة هناك حول حق الشعوب في المقاومة. ولمجيد سيدي أحمد سافر إليها 7 مارس 2010، وعاد منها إلى المغرب، وفي سفر ثان عاد منها إلى المغرب في 31 ماي 2010 دون أن تسجل له أية عملية خروج حدودية. وعبد الله لخفاوني سافر إلى الجزائر في شهر يوليوز 2010 وعاد منها، ثم قضى بها الفترة ما بين 24 شتنبر 2010 و30 شتنبر 2010. وأحمد السباعي سافر إليها في فبراير ومارس ويوليوز وغشت وشتنبر 2010. وحسن الداه سافر إليها في شهر يوليوز 2010 ثم في شهر شتنبر 2010. وكما ورد أعلاه فقد سافر إلى الجزائر من أجل حضور الندوة، علاوة على هؤلاء، كل من بانكا الشيخ وإبراهيم الإسماعيلي ومحمد التهليل ولفقير محمد مبارك.

35 - هم النعمة الأصفاري وعبد الله أوبهاه وخدا البشير وأحمد السباعي وسيدي أحمد لمجيد

على بعض الاستفسارات الموجهة إليها من لدن المحكمة ودفاع الأطراف بيانات دقيقة حول بروتوكول اسطنبول ذاته وحول مدى تطابق الخبرات المنجزة مع التوجيهات الملحقة به[36] واستيفائها للشروط المقررة فيه.

وقد أكدت الخبيرة المذكورة أن الخلاصات التي يتضمنها التقرير المنجز في إطار هذه المهمة والتي تتوج بسط التصريحات والادعاءات، والأعراض والعلامات البدنية، ونتائج كل من الفحص العضوي والفحص السيكولوجي والتشخيص، تتعلق أساسا وانسجاما مع بروتوكول إسطنبول، بتحديد درجة الانسجام بين الأعراض والإصابات البدنية الحادة والمزمنة التي تكشّف عنها الفحص والأعراض البسيكولوجية الملاحظة وبين ضروب التعذيب المدعاة في التصريحات وأثناء المقابلات.

ويتبين بالفعل من خلال تقارير الخبرة المنجزة أن الخبراء الذين أنجزوها خلصوا في مجمل التقارير إلى أن الأعراض والعلامات التي تمت معاينتها على بعض المتهمين أو وردت على لسانهم ليس لها علاقة بطرق التعذيب ووسائله التي يدعون أنها استعملت في حقهم، وبالتالي فإنه لايوجد دليل مادي على ممارسة شكل من أشكال التعذيب على المتهمين الذين خضعوا لخبرة طب شرعية.

5 - المرافعات

أ- المطالبون بالحق المدني

بين دفاع الضحايا من خلال مرافعاته طبيعة الجرائم المرتكبة في حق الضحايا، ونوعية الوسائل المستعملة فيها، وجسامة الآثار المترتبة عنها بالنسبة لعائلاتهم وللمؤسسات التي ينتمون إليها.

وفي نطاق استراتيجية الدفاع، اتجه فريق من محامي الدفاع إلى التفصيل في المراحل التي جاءت في سياقها الأفعال الإجرامية ألا وهي: مرحلة التخطيط، ومرحلة الحصول على الدعم الخارجي، ومرحلة التعبئة، ومرحلة التغرير بالساكنة، وإقامة المخيم وتنظيمه، وإجهاض الحوار، وإعداد قوى مسلحة ومنظمة ومؤطرة للمواجهة، وتجييش المكلفين بأمن المخيم ثم الهجوم على القوات العمومية، دون إغفال تقسيم المتهمين إلى ثلاث فئات هي: الرؤساء والقادة الميدانيون والمنفذون.

وقد خلص هذا الفريق إلى ضرورة إعادة التكييف استنادا على المادة 432 من قانون المسطرة المدنية التي تنص على أن غرفة الجنايات لا ترتبط بتكييف الجريمة المحال عليها، وذلك بمتابعة المتهمين من أجل المس بالسلامة الداخلية للدولة طبقا للفصول 201 و203 و205 من القانون الجنائي. فإعادة التكييف هي التي من شأنها أن تمكن،حسب هذا الفريق من دفاع الضحايا، من الجواب على ما جاء في قرارات محكمة النقض.

وذهب جانب آخر من دفاع الضحايا إلى إبداء نوع من التحفظ بخصوص مسألة التكييف، لأن إعادة التكييف لايمكن تصورها إلا في إطار تماثل الأركان المادية والمعنوية للجريمة، وارتأى أن فصول المتابعة تسمح بإدانة المحرضين والمساهمين، فالأمر يتعلق بجرائم غير قابلة للتجزئة. والفصل 293 ينطبق على النازلة. والمحكمة لا تلزم حسب الفصل 110 و111 من الدستور سوى بالتطبيق العادل للقانون، مما يستلزم ضرورة توافق الأدلة مع الحقيقة.

فوسائل الإثبات، وخاصة شريط الفيديو وشهادة الشهود ومحاضر التقاط المكالمات تبين بما لا يدع مجالا للشك أن الأحداث كانت مدبرة، وأن الاعتداءات كانت جماعية وبناء على اتفاق مسبق، وأن وجود آمرين ومنفذين يدخل في صميم الوقائع وتقديرها وأن نية القتل قائمة، شأنها شأن نية استهداف أفراد القوات العمومية، ومن ثم استهداف القانون والأخلاق والرموز على حد سواء.

وحسب دفاع الضحايا فإن ادعاءات التعذيب ادعاءات مجردة غير معززة بأية حجة، ناهيك عن أن عددا من المتهمين صرحوا بأنهم لم يتعرضوا لأي تعذيب.

وركز فريق من المحامين على حقوق الضحايا في الانتصاف وعلى الحق في معرفة الحقيقة وعلى مغزى هروب المتهمين من المواجهة ومن الجواب على الأسئلة. فتقديم المتهمين لأنفسهم على أنهم مناضلون وضحايا سياسيون لايعدو أن يكون مجرد مناورة، وتناقضات تصريحاتهم بين المحاضر والجلسات تدينهم.

وقد استحضر دفاع الطرف المدني في مرافعاته المرجعية الدولية لحقوق الإنسان والمقتضيات الدستورية، وناقش الدفوع المثارة سابقا والمتعلقة بعدم أحقية المطالبة بالحق المدني وبانعدام الصفة.

36 - يعد بروتوكول إسطنبول المرفوع إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة بتاريخ 9 غشت 1999 بمثابة دليل للتحقيق الفعال في التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. فهذه الوثيقة التي جاءت ثمرة جهود خبراء مختصين ومنظمات إنسانية دولية تحدد الإطار القانوني والأخلاقي والعلمي للتحقيقات بشأن التعذيب والمبادئ التي يخضع لها الطب الشرعي في هذا المجال، وتبين بكيفية دقيقة الضمانات المتعلقة بهذه التحقيقات والإجراءات المتعين اتخاذها في إطارها بما فيها المقابلات والمعاينات والفحوص واستقصاء الأدلة العضوية والسيكولوجية على التعذيب، وتقييم الوسائل المستعملة أو المدعى استعمالها في التعذيب، وما إلى ذلك. كما بين مضامين التقارير وشروطها الشكلية والبيانات الواجب تضمينها إياها.
ويتضمن البروتوكول فضلا عن ذلك أربع ملاحق هي: المبادئ الخاصة بالتحقيق الفعال بشأن التعذيب؛ اختبارات التشخيص؛ ترسيمات تشريحية لتوثيق التعذيب؛ توجيهات من أجل التقييم الطبي للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

وقد حرص ذوو حقوق أحد الضحايا على تبليغ رسالة بواسطة دفاعهم مفادها أن دافعهم ليس انتقاميا وأنهم يلتمسون عدم الحكم بالإعدام.
كما حرصوا على الرد على دفوع دفاع المتهمين ومنها ما جاء في باب الاختصاص النوعي والمكاني. وفي هذا السياق تم التوسع في بيان عدم ارتكاز الدفع بعدم الاختصاص بالاستناد على اتفاقية جنيف الرابعة على أساس. وقد أبرز الأستاذ طويل في هذا السياق أن دفاع المتهمين يؤول المادة 66 من اتفاقية جنيف الرابعة على غير محملها واستدل بتعريف الدولة المحتلة كما جاء في المادة 42 من اتفاقية لاهاي لسنة 1907، ليقول بغير قليل من الوضوح إن هذا المفهوم لا ينطبق بتاتا على المغرب، وليستنتج أن الدفع بعدم الاختصاص النوعي استنادا على القانون الدولي الإنساني مردود على أصحابه.

ب - النيابة العامة

بنى ممثل النيابة العامة مرافعته على ما راج ونوقش في الجلسات وتساءل عن أسباب انسحاب المتهمين في الوقت الذي كانت تعرض فيه وسائل الإثبات، ليجيب أن السبب هو تطويقهم بوسائل الإثبات الدامغة.
وقد استعرض السيد الوكيل العام ما جرى من أحداث يوم 8 نونبر 2010 والمراحل التي سبقتها، وبين الدور الذي لعبه كل متهم على حدة. وعرض رسما بيانيا يبين موقع كل متهم والمهام الموكولة إليه في إطار التنظيم الذي تولى التحريض على الجرائم المقترفة والإعداد لها وارتكابها، وفي إطار اللجان.
وبسط ما جاء في مختلف وسائل الإثبات وخاصة شهادة الشهود ومحاضر التقاط المكالمات الهاتفية، وبيّن توفر العلاقة السببية بين الأفعال والنتائج من خلال ما قام به كل متهم، وعزز مرافعته بالاجتهاد القضائي المغربي والأجنبي.
والتمس إدانة المتهمين مع جعل العقوبة جنائية ونافذة وفي حدها الأقصى ومصادرة المحجوزات لفائدة الدولة كما أدلى بمذكرة كتابية.

ج - دفاع المتهمين

ذكّر دفاع المتهمين بمقتضيات المادة 554 التي توجب على المحكمة التقيد بالنقطة القانونية التي بتت فيها محكمة النقض وبالمقتضيات الدستورية ذات الصلة بالعدالة، وناقش مطلب إعادة التكييف الذي تقدم به دفاع الطرف المدني، وركز على أن الجريمة المنصوص عليها في الفصل 267 من القانون الجنائي هي من جرائم الضرر وليست من جرائم الخطر، مما يستوجب توفر الركنين المادي والمعنوي والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة.
وتطرق للحالة الاجتماعية للمتهمين، مشيرا إلى أن سوابقهم القضائية ليست حجة عليهم والتمس تفريد العقوبات وتمتيع المتهمين بظروف التخفيف.
وأوضح محام آخر أن المحكمة لا ترتبط بالتكييف المحال عليها وأن البراءة هي الأصل.ومن واجب المحكمة أن تحمي المتهمين مما تعرضوا له من وصم وقذف. فتجمهر ساكنة المخيم يخضع لظهير التجمعات العمومية وخاصة الفصل التاسع عشر منه. وهذا الفصل يوجب على السلطات التي تريد تفريق التجمع اتخاذ مجموعة من التدابير. بيد أن هذه السلطات هجمت على المخيم وخلقت حالة التلبس. ولا يوجد بالملف ما يفيد قانونية تدخل القوات العمومية.
والدليل الجنائي يجب أن يكون مشروعا شأنه شأن سبيل الوصول إليه. وشهادة الشهود فيها تناقضات، كما أن الفيديو لم يبق على حالته إذ وقع توضيبه، مما تكون معه الأدلة ناقصة وغير كافية والعناصر التكوينية للجريمة غير قائمة.
وقد التمس الدفاع في ضوء ذلك الحكم ببراءة المتهمين وإعادة التكييف مع اعتبار الأفعال مكونة لجنحة هي جنحة التجمهر والتصريح بعدم قبول المطالب المدنية نظرا لعدم أداء الرسوم القضائية ونظرا لوقوعها تحت طائلة التقادم.
وقد عقبت النيابة العامة على مرافعة الدفاع من خلال اثنين وعشرين نقطة كما عقب عليها محامو الطرف المدني في الجوانب القانونية التي تعنيهم.
وبما أن المتهمين لم يحضروا ليستفيدوا من الحق في أن يكونوا آخر من يتكلم، فقد أعطيت الكلمة الأخيرة لدفاعهم.

خامسا– القرارات التمهيدية والعارضة

أصدرت المحكمة قبل قرارها القطعي القرارات التمهيدية والعارضة التالية:

1 - جلسة 25 يناير 2017

1 - الأمر بإجراء خبرة طبية بواسطة ثلاثة أطباء، من بينهم بروفيسورة مختصة في الطب الشرعي، من أجل التحقق من ادعاءات التعذيب
2 - استدعاء شهود النفي بطلب من دفاع المتهمين
3 - استدعاء محرري محاضر الضابطة القضائية بطلب من دفاع المتهمين

2 - جلسة 27 مارس 2017

1 - الأمر بترجمة تقارير التشريح المجرى على الضحايا إلى اللغة العربية بواسطة خبير محلف
2 - الأمر بترجمة تقارير الخبرة المنجزة على المتهمين إلى العربية بواسطة ثلاثة خبراء
3 - استدعاء شهود جدد طلب دفاع المتهمين استدعاءهم بعد استنطاق المتهمين
4 - الأمر باستدعاء شهود إثبات بطلب من النيابة العامة
5 - الأمر بضم شريطين إلى ملف القضية ثم بعرضهما

3 - جلسة 5 يونيو 2017

- الأمر باستدعاء الخبراء الذين أنجزوا الخبرة الطبية على المتهمين لجلسة 6 يونيو 2017

وعند إعلان المتهمين مقاطعة المحكمة وانسحاب دفاعهم الأصلي نزولا عند طلبهم، أصبحت المحكمة في بداية كل جلسة تأمر، عن طريق النيابة العامة، المسؤول عن الأمنبالنزول عند المتهمين وإخبارهم بانعقاد الجلسة وحثهم على المثول أمام المحكمة. يقوم الضابط بالمهمة ويخبر المحكمة برفض المتهمين المثول، فتوجه إليهم المحكمة بواسطته إنذارا بالمثول. وبما أنهم لا يستجيبون للإشعار ولا للإنذار، فإن الرئيس دأب على أمر السيد كاتب الضبط بالانتقال عند المتهمين في نهاية كل جلسة وإخبارهم بما راج فيها مع تحرير محضر بذلك.
وتتحقق المحكمة في بداية الجلسة الموالية من قيام السيد كاتب الضبط بهذه الإجراءات المأمور بها.
وللإشارة، فإن المتهمين الموجودين في حالة سراح كانا يحضران جميع الجلسات ويتابعانها ويعلنان أنهما يقاطعان المحاكمة، وكانت المحكمة تتأكد من حضورهما وتثبته في محضر الجلسة.

سادسا – القرار القطعي

أعلنت المحكمة عن اختتام المناقشات وحجز القضية للمداولة في الساعة الثالثة من زوال يوم الثلاثاء 18 يوليوز 2017، وتم النطق بالقرار في الساعة الخامسة من صباح يوم الأربعاء 19 يوليوز 2017 مما يفيد أن المداولات استغرقت حوالي أربعة عشر (14) ساعة.
وجاء منطوق القرار الصادر علنيا وحضوريا وانتهائيا، وبعد الإشهاد بفصل قضية المتهم محمد الأيوبي عن الملف، كما يلي:

أولا : في الدفوع الشكلية: ردها

ثانيا : في الدعوى العمومية
- عدم مؤاخذة كل واحد من المتهمين أصفاري النعمة والشيخ بانكا ومحمدبوريال ومحمدلمين هدي والحسن الزاوي وعبدالله التوبالي وخدا البشير والحسن الداه ومحمد التهليل ولمجيد سيدي أحمد ولفقير محمد مبارك وابراهيم الإسماعيلي ومحمد خونا بوبيت من أجل جناية المشاركة في تكوين عصابة إجرامية والحكم ببراءتهم منها وبمؤاخدتهم من أجل باقي ما نسب إليه؛
- مؤاخذة كل واحد من المتهمين محمد باني وسيدي عبدالجليل العروسي وعبدالله لخفاوني ومحمد البشير بوتنكيزة وسيدي عبدالله أبهاه وأحمد السباعي من أجل ما نسب إليهم؛
- عدم مؤاخذة المتهم الديش الضافي من أجل جناية المشاركة في تكوين عصابة إجرامية والحكم ببراءته منها وبمؤاخدته من أجل جنحة العنف في حق رجال القوات العمومية أثناء قيامهم بمهامهم نتج عنه جرح طبق اللفصل 267 فقرة 2 من القانون الجنائي بعد إعادة التكييف لجنايتي العنف في حق رجال القوات العمومية اثناء مزاولتهم لمهامهم المفضي للموت بنية إحداثه والمشاركة في ذلك وبمؤاخذته من أجل باقي ما نسب إليه؛
- مؤاخذة المتهم العرابي البكاي من أجل جنحة العنف في حق رجال القوات العمومية أثناء قيامهم بمهامهم نتج عنه جرح طبقا للفصل 267 فقرة 2 من القانون الجنائي بعد إعادة التكييف لجناية العنف في حق رجال القوات العمومية اثناء مزاولتهم لمهامهم المفضي الى الموت بنية إحداثه ومؤاخذته من أجل باقي ما نسب إليه؛
- مؤاخذة كل واحد من المتهمين التاقي المشضوفي وسيدي عبدالرحمان زايو من أجل جنحة العنف في حق رجال القوات العمومية أثناء قيامهم بمهامهم نتج عنه جرح طبقا للفصل 267 فقرة 2 من القانون الجنائي بعد إعادة التكييف للافعال المنسوبة إليهمـــــا؛
- الحكم على كل واحد من المتهمين أحمدالسباعي وسيدي عبدالجليل العروسي وعبدالله لخفاوني ومحمد البشير بوتنكيزة وسيدي عبدالله أبهاه وإبراهيم الاسماعيلي ولمجيد سيدي أحمد ومحمد باني بالسجن المؤبد؛
- الحكم على كل واحد من المتهمين أصفاري النعمة والشيخ بانكا ومحمد بوريال بثلاثين سنة (30) سجنا نافذا؛
- الحكم على كل واحد من المتهمين الحسن الداه ولفقير محمد مبارك والحسن الزاوي ومحمد خونا بوبيت ومحمد لمين هدي بخمسة وعشرين سنة (25) سجنا نافـــــــــذا؛
- الحكم على كل واحد من المتهمين عبدالله التوبالي ومحمد التهليل وخدا البشير بعشرين سنة (20) سجنا نافذا؛
- الحكم على المتهم العرابي البكاي بأربع سنوات ونصف حبسا نافذا؛
- الحكم على المتهم الديش الضافي بست سنوات ونصف سجنا نافذا؛
- الحكم على كل واحد من المتهمين التاقي المشضوفي وزايو سيدي عبدالرحمان بسنتين حبسا نافذا؛
- تحميل المتهمين الصائر تضامنا وتحديد مدة الاجبار في الأدنى، باستثناء المتهمين المحكومين بعقوبة السجن المؤبد؛
- مصادرة المبالغ المالية المحجوزة لفائدة الخزينة العامة وإتلاف باقي المحجوزات .

ثالثا: في الدعوى المدنية التابعة
- عدم قبول المطالب المدنية شكلا وإبقاء الصائرعلى عاتق المطالبين بالحق المدني.

وقد تم إشعارالمتهم التاقي المشضوفي الذي كان حاضرا وقت النطق بالحكم بأن له أجل عشرة أيام لطلب الطعن بالنقض، وسجلت المحكمة تعذر إشعار المتهم سيدي عبد الرحمان زايو بمنطوق القرار وبأجل الطعن بالنقض لتخلفه عن الحضور في جلسة النطق بالحكم رغم إشعاره بذلك.
وتم من جهة أحرى تكليف السيد كاتب الضبط بإشعار باقي المتهمين بمنطوق القرار وبأجل عشرة أيام لطلب الطعن بالنقض.

سابعا– خلاصات

1 - بخصوص المحاكمة

يمكن إيجاز أهم الخلاصات بالنسبة للمحاكمة التي جرت أمام غرفة الجنايات الاستئنافية لدى محكمة الاستئناف بالرباط، ملحقة سلا ما بين 26 دجنبر و19 يوليوز 2017 فيما يلي:

- تميزت المحاكمة بتهيئة الشروط القانونية والموضوعية للعلنية والشفافية، وبتوفير جميع الوسائل التي تمكن الجميع من متابعة المحاكمة أولا بأول.

- تميزت بالتصريحات التي يدلي بها السيد الوكيل العام للملك عقب كل جلسة والمتضمنة لأهم مجرياتها والقرارات المتخذة خلالها، الشيء الذي يمكن الرأي العام من متابعة المحاكمة والاطلاع على تطوراتها.

- حظيت المحاكمة بمتابعة واسعة وملاحظة نوعية وتغطية شاملة ومتعددة الزوايا من لدن ملاحظين دوليين ذوي مهنية، ومن لدن إعلاميات وإعلاميين ووسائل إعلام مكتوبة ومرئية وإلكترونية، مما يعد مؤشرا قويا على الاهتمام الوطني والدولي الذي يولى للقضية وللعدالة ببلادنا. لكن لابد من الإشارة بهذا الخصوص إلى أن حضور الملاحظين الوطنيين كان ضعيفا نوعا ما، من حيث الحضور والمثابرة، مقارنة مع الملاحظين الدوليين.

- وفرت المحكمة وسائل مناسبة لراحة الحضور والمعنيين والمتابِعين ولتمكينه من متابعة المحاكمة في ظروف جيدة ودون عناء. يتعلق الأمر أساسا هنا بتوفير الترجمة الفورية بعدة لغات وبالاهتمام بجودة الصوت والصورة، ورفع الجلسات من حين لآخر قصد الاستراحة أو تناول الوجبات أو تلطيف الأجواء وتهدئة النفوس كلما طرأ ما يستدعي ذلك.

- وفرت المحكمة فضاءات خاصة بالشهود تأخذ بعين الاعتبار مستلزمات الفصل بين شهود النفي وشهود الإثبات، وتؤمن عدم متابعتهم لمجريات الجلسة، وتوفر للجميع الحماية المناسبة.

- اتسم تسيير المحاكمة على وجه العموم بالرصانة والتوازن ومراعاة حقوق جميع الأطراف، الشي الذي مكّن من التغلب على بعض التشجنات والمواقف الانفعالية التي كانت تطفو من حين لآخر وسط أطراف الخصومة.

- حرصت الهيئة على إعطاء الوقت والفرصة الكافيين لكل طرف من الأطراف كي يفصح عن موقفه ويدافع عن مركزه، ويقارع الحجة بالحجة. وهكذا فقد حظيت المحاكمة بغلاف زمني مهم ،مكّن المحكمة من البت داخل أجل معقول بقدر ما أتاح للأطراف ممارسة حقوق الدفاع كما يتبين من خلال الحصة الزمنية التي حظي بها كل طرف من الأطراف.

- اتسمت المحاكمة بالتفعيل المتقدم لإجراءات تحقيق الدعوى المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية، وبالاستجابة لجل طلبات الأطراف ذات الصلة بهذه الإجراءات. يتعلق الأمر في هذا المضمار بالطلبات ذات الصلة بوسائل الإثبات أو النفي، وبالطلبات ذات الصلة بالثقة في الإجراءات المتخذة والاطمئنان إليها، من قبيل استدعاء الخبراء الذين أنجزوا الخبرة على المتهمين بشأن ادعاءات التعذيب، ليدلوا بتصريحات وتوضيحات علنية أمام المحكمة، واستدعاء محرري محاضر الضابطة القضائية.

- مع أن المسطرة في القضايا الزجرية شفوية، فقد لوحظ أن جميع الأطراف يعززون مرافعاتهم الشفوية بمذكرات كتابية. وهو أمر جد إيجابي يعكس الاهتمام الذي يوليه كل طرف للدفاع عن موقفه وتوثيقه من جهة وتسهيل عمل المحكمة من جهة أخرى.

وعموما، فإن فريق ملاحظة المحاكمة خلص إلى أن المحاكمة التي جرت أمام غرفة الجنايات الاستئنافية لدى محكمة الاستئناف بالرباط- ملحقة سلا في نطاق الملف عدد: 582/2612/2016 قد استجابت لكافة معايير المحاكمة المنصوص على شروطها ومحدداتها الجوهرية في المادة الرابعة عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وللصكوك الدولية الأخرى المتصلة باستقلال السلطة القضائية ودور النيابة العامة ودور الدفاع وهيئات المحامين.

وإن استجابة المحاكمة لهذه الشروط لتتجلى في عدة مستويات هي:
- طبيعة الهيئة التي نظرت في القضية وتشكيلتها وضمانات استقلالها ونزاهتها؛
- علنية المحاكمة وتواجهيتها وحضوريتها وشفافية مجرياتها والتغطية الإعلامية لوقائعها؛
- توفير الترجمة الفورية من وإلى عدة لغات؛
- التفعيل الواسع لإجراءات تحقيق الدعوى من خبرات طبية واستدعاء شهود نفي وشهود إثبات ومحرري محاضر وعرض أدوات اقتناع متنوعة (أشرطة فيديو، محجوزات، أقراص مدمجة، محاضر التقاط مكالمات هاتفية، محاضر تنقلات إلى الخارج، صور ...) وإجراء مواجهات بين المتهمين والشهود؛
- توفير وقت كاف وشروط مناسبة لمختلف الأطراف لبسط مواقفهم والدفاع عن أنفسهم ومراكزهم القانونية، وإثارة الدفوع والوثائل وتقديم الملتمسات والطلبات؛
- تخصيص حيز زمني متكافئ ومتناسب للمناقشة وللأطراف[37].

2 - بخصوص القرار الصادر في القضية

يمكن أن نسجل من خلال القرار الصادر في القضية ما يلي:
- أنجز القرار ووضع رهن إشارة الأطراف خلال فترة زمنية معقولة بعد تاريخ النطق به.
- حرصت المحكمة على تضمين جميع وقائع الجلسات وعلى تضمين القرار مختلف الدفوع والوسائل المثارة من لدن الأطراف والجواب عليها.
- عملت على إعادة التكييف بالنسبة لبعض الأفعال وبعض المتهمين وعلى تفريد العقوبات بالنسبة للمتهمين، وعلى هذا النحو فقد:
  - تم إقرار نفس العقوبة المحكوم بها سابقا من لدن المحكمة العسكرية بالنسبة لسبعة عشر متهما (17).
  - لم يتم رفع العقوبة بالنسبة لأي متهم من المتهمين.
  - تم خفض العقوبة بالنسبة لستة متهمين[38] (بدرجة مهمة سمحت بالإفراج عن اثنين منهما[39]).
- عملت المحكمة على بسط الأسباب الواقعية والقانونية لما قضت به.

ومما تجدر الإشارة إليه أن جميع المتهمين وجميع المطالبين بالحق المدني قد بادروا إلى الطعن بالنقض في مواجهة القرار المذكور.

37 - توزع مجمل الغلاف الزمني للمحاكمة على النحو التالي: 23 % لدفاع المتهمين؛ 35,25% للمتهمين؛ 10,11% لدفاع الطرف المدني؛ 10 % للنيابة العامة؛ 17,26%لشهود الإثبات والنفي؛ 3,10% لعرض وسائل الإثبات دون الشهود؛ 1,25% للخبراء.

38 - هم عبد الله التوبالي وحسن الداه وزايو سيدي عبد الرحمان والتاقي المشضوفي والديش الضافي والعرابي البكاي

39 - هما الديشالضافي والعرابي البكاي

الملحق رقم : 1

Liste des observateurs ayant assistés aux audiences de Gdim Izik

N°	Noms & prénoms	Nationalité
1	AHMED MOHAMED CHANDAB	-
2	MILAN PARDON JOSEFA	-
3	TALEBBUIA SIDI MOHAMED	ALGERIENNE
4	JANSEM VERONIQUE THERESE	ALLEMANDE
5	SIMON SVEN	ALLEMANDE
6	BOYE GONZALO	ALLEMANDE
7	MULLER JOSCHA	ALLEMANDE
8	HOLZAPEL PHILIP NICOLAS	ALLEMANDE
9	MYRBAL ELISABETH ROSE	AMERICAINE
10	WOLF HOMAS MARSHAL	AMERICAINE
11	CARLIER EMMANUEL	BELGE
12	SOPHIE LAURENCE MICHEZ	BELGE
13	HESSEN JEN IVAR	DANOISE
14	SMIDT LAUE TRABER	DANOISE
15	BOIXIER BOSCH RAMON	ESPAGNOLE
16	RODRIGUEZ FORREST JON SEBASTIAN	ESPAGNOLE
17	SANZ GOMEZ ALIJANDRO	ESPAGNOLE
18	ARENAL VIDORRETA AMAIA	ESPAGNOLE
19	OBEGOZO URIBE SALGO UNAI	ESPAGNOLE

الملحق رقم : 1

20	GUERRA PEREZ JESUS	ESPAGNOLE
21	RODIGO JOST ATONI	ESPAGNOLE
22	ARBUSUSACHO GEMMA ELENA	ESPAGNOLE
23	CHASON ORMAZABAL ARANZAZU	ESPAGNOLE
24	PENAS ROLDAN LORENZO MANUEL	ESPAGNOLE
25	ANCISO VIDAL SARA	ESPAGNOLE
26	GONZALEZ VEGA JAVIER ANDRES	ESPAGNOLE
27	LOPEZ BERMEJO PALOMA	ESPAGNOLE
28	LOPEZ MONTALBAN MARIA	ESPAGNOLE
29	JIMINEZ FRANCO PABLO	ESPAGNOLE
30	ORTEGA MOLINA MUSTAFA	ESPAGNOLE
31	MEDINA RIVAS MARIA	ESPAGNOLE
32	MED FADEL MOJTAR FATIMA EL GALIA	ESPAGNOLE
33	MAGANE PINENO FERNANDO	ESPAGNOLE
34	GARCIA CREGO EMILO ENRIQUE	ESPAGNOLE
35	PORTOVARELA XOSE HENRIQUE	ESPAGNOLE
36	ROSA MARIA DELEON CORUJO	ESPAGNOLE
37	GARCIA DIAZ MARIA	ESPAGNOLE
38	MARTIN GARCIA ANDRES	ESPAGNOLE
39	CARRERA ASTAURIANO MARIA	ESPAGNOLE
40	BAQUERO ZURITA JUAN MIGUEL	ESPAGNOLE
41	SOROETA LICERAS JUAN FRANSISCO	ESPAGNOLE
42	PARRES RODRIGUEZ FRANCISCO	ESPAGNOLE
43	MARTINEZ BENTEZ CRISTINA	ESPAGNOLE

الملحق رقم : 1

44	GIL GARRE JOSE MARIA	ESPAGNOLE
45	SERRANO RAMIREZ FRANCOSCO JOSE	ESPAGNOLE
46	SEBASTIAN GASCON ANA	ESPAGNOLE
47	MIRANDA NAVARRO MARIA INES	ESPAGNOLE
48	LEBALLOS MENDEZ JUAN	ESPAGNOLE
49	BLAZQUER LOPEZ LUCIA	ESPAGNOLE
50	CALLEJAS MARIN FRANCISCO JAVIER	ESPAGNOLE
51	OLMOS FERNANDEZ GONZALO	ESPAGNOLE
52	RAMIREZ MARCERRERRO CARMELO	ESPAGNOLE
53	GUITERREZ VEGA PABLO	ESPAGNOLE
54	ISLA AVION MARIA	ESPAGNOLE
55	PORTELA BOU ZAS EMILIO ANGEL	ESPAGNOLE
56	ROMEO CHOREN PABLO	ESPAGNOLE
57	MIRANDA PAZ ANA MARIA	ESPAGNOLE
58	GARCIA MARTEZ GUSTAVO ADOLFO	ESPAGNOLE
59	DEGARA JEAN YVES AUGUST ANTOINE	FRANCAISE
60	MATHIEU MICHEL	FRANCAISE
61	JENNY MICHEL PIERETT	FRANCAISE
62	JEAN FRANCOIS POLI	FRANCAISE
63	PASCAL CHIRON MARI LUCE	FRANCAISE
64	CHANU ALINE KLOE	FRANCAISE
65	ROSA MOUSAOUI	FRANCAISE
66	JEDDOU ALI	FRANCAISE
67	SYLVIE CECCALDI GUEBEL	FRANCAISE

الملحق رقم : 1

68	BOUTIN CHRISTOPHE	FRANCAISE
69	SERLAN HUBERT ANDRE JEAN MARIE JOSEPH	FRANCAISE
70	RALF BOUSSIER	FRANCAISE
71	DULUY EMMANUEL MACEL	FRANCAISE
72	VERBEK ET BENHAMOU JAQUELINE	FRANCAISE
73	CARDON MATHIEU BERNARD	FRANCAISE
74	ZEBOULON RICHARD CAMILLE VICTOR	FRANCAISE
75	MOHAMED MATRANE	G. BRETAGNE
76	BURGER HODT MASCHA	HOLLANDAISE
77	SHAKER MOHAMED KHAUDER	IRAKIEENNE
78	GHIGARA BENOECE TENDAYI	IRLANDAISE
79	BUCCHI FRANCISCA	ITALIENNE
80	QUATRANO NICOLA	ITALIENNE
81	QUATRANO DANIELLE	ITALIENNE
82	BOUSSOLATI NICOLO	ITALIENNE
83	GIU DICE NICOLA	ITALIENNE
84	ISPOSITO ELENA	ITALIENNE
85	DANDREA MARGHRITA	ITALIENNE
86	SNIAUKSTATE URJE	LITUANIENNE
87	LOTFI DAOUDI	MAROCAINE
88	IMAN MOUSSAOUI	MAROCAINE
89	MAKCELLIF ABIS	NOVEGIENNE
90	RUSNACK FRIDA KARINA KYODE	NOVEGIENNE
91	GONZALES OCANA ZAIDA	NOVEGIENNE

الملحق رقم : 1

92	LOFTHEIM ELISE	NOVEGIENNE
93	AAREST RUNA SEKSE	NOVEGIENNE
94	FOSS DIEGO ALEXANDRE	NOVEGIENNE
95	REIKERAS ERIC LIE	NOVEGIENNE
96	WILK GINNI	NOVEGIENNE
97	MIKALSEN HAKON RANDGAARD	NOVEGIENNE
98	MOE TONE SORFONN	NOVEGIENNE
99	MEHLEN LINN ELISE	NOVEGIENNE
100	BREKKE ANJA ARIEL TORNES	NOVEGIENNE
101	ELLINGVAG TALE	NOVEGIENNE
102	SORHEIM JUANNE BRYNILDSEN	NOVEGIENNE
103	SORHEIM CHRISTINE BRYNILDSEN	NOVEGIENNE
104	LUND TOBIAS	NOVEGIENNE
105	BRIN VOL SOPHIE RANGOX	NOVEGIENNE
106	OSTRING PEDER RESSEM	NOVEGIENNE
107	INDERBERG CATHERINE	NOVEGIENNE
108	CHAFIGHI SARA	NOVEGIENNE
109	JOHANSSEN FREDA	NOVEGIENNE
110	HENDEN DINA	NOVEGIENNE
111	MACRI CAROLINE CHRISTINE	NOVEGIENNE
112	MUTONI NADA ALEXANDRA	NOVEGIENNE
113	BAINS PRIYA KAUR	NOVEGIENNE
114	ALANDER HANS SINGE	NOVEGIENNE
115	RUND MONA GINNIE THOM	NOVEGIENNE

الملحق رقم : 1

116	BAARDSENA YLVA LOFTEJEU	NOVEGIENNE
117	YOUSSEF A.H ABUHASHEM	PALESTINIENNE
118	FRANK JURRIAAN HUISINAH	PAYS BAS
119	CARLA AUCE TEIXERA GRIJO	PORTUGAISE
120	GONSALVES DASILVA TAVARES LAURENCO ISABEL MARIA	PORTUGAISE
121	BROOME GUSTAV LUDXIG	SUEDOISE
122	ERIK JONATAN HENRIKSSON	SUEDOISE
123	HAMED BEY RIMA	SUISSE
124	RACHAT MATHIEU JACOB	SUISSE
125	BAROUNI AKRAM	TUNISIENNE
126	CHEVALIER EP FRIEH CAROLINE MARI	UNION EUROPEENNE

الملحق رقم : 2

أسماء شيوخ القبائل الحاضرين جلسات محاكمة اكديم ايزيك

الرقم	الاسم الكامل	القبيلة
1	سيدي عبدي الادريسي	الركيبات
2	مولاي احمد ابريه	الركيبات
3	محمد الشيخ سيدي بوبكر	فيلالة
4	الإمام مسكة	اولاد تيدارين
5	يحيى محمد فاضل	ازركيين
6	لحبيب بوزيد	الركيبات
7	سيدي المحجوب اتناخة	الركيبات
8	بوعيطة لحبيب	-
9	الصالحي عبد الله	-
10	اعمارة محمد عالي	ايت لحسن
11	سيدي محمود الداودي	الركيبات
12	لحبيب سيدي المحجوب	الركيبات
13	الداه الراحل	-

الملحق رقم : 3

Liste des avocats ayant assistés aux audiences de Gdim Izik

N°	NOMS & PRENOMS	NATIONALITE
1	TRAVIESCO DARIAS DOLORES	ESPAGNOLE
2	OLFA OUEDAZIZ	FRANCAISE
3	INGRID METTON	FRANCAISE
4	BREHAM JOSEPH	FRANCAISE
5	REPIQET YVES JOSEPH	FRANCAISE
6	TAWIL EMMANUEL RENE	FRANCAISE
7	DE GUILLEN CHMIDET MICHEL	FRANCAISE
8	DE GUILLEN CHMIDET GUIG ARIANE	FRANCAISE
9	RAMBAUD THERRY ALAIN	FRANCAISE
10	ABED MOUNIA	TUNISIENNE
11	KARGONZI ANDRE MARTIN	BELGE
12	MICHEL SOPHIE LAURENCE	BELGE
13	LEGRO PIERRE ROBERT	BELGE

المجلس الوطني لحقوق الإنسان

ⵓⵔⵜⴰⵔ ⵓⵏⴰⵎⵓⵔ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵓⵖⵔⵓ

Conseil national des droits de l'Homme

ملاحظة المحاكمة المتعلقة بأحداث اكديم إيزيك

التقرير الكامل

Boulevard Erriad
B.P 21527, N° 22, Hay Ryad, Rabat - Maroc
tel : +212(0) 5 37 54 00 00
fax : +212(0) 5 37 54 00 01
cndh@cndh.org.ma

شارع الرياض
ص.ب 21527، 22، حي الرياض، الرباط - المغرب
الهاتف : 00 00 54 37 5 (0)212+
الفاكس: 01 00 54 37 5 (0)212+
cndh@cndh.org.ma

www.cndh.ma